**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة محمد بوضياف - المسيلة**

**كلية** الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

**قسم** الحقوق

**رقم:**

**ميدان: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية**

**فرع: الحقـــوق**

**تخصص: قانون أعمال**

## مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

## إعداد الطالب: دغة نصرالدين

## تحت عنوان

# حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة

**لجنة المناقشة:**

| | | |
|---|---|---|
| الدكتور بن حميدوش نور الدين | جامعة محمد بوضياف المسيلة | رئيســـا |
| الدكتورة ليلى بن حليمة | جامعة محمد بوضياف المسيلة | مشرفا ومقررا |
| الدكتور عجابي عماد | جامعة محمد بوضياف المسيلة | مناقشا |

## السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

# إهداء

إلى أبي الغالي وأمي الحبيبة أطال الله عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي سندي في الحياة

إلى كل عائلة دغة

إلى كل أصدقائي و زملائي الكرام

إلى كل من فتح هذه المذكرة للمطالعة

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم ورقتي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرت جهدي ونتاج بحثي المتواضع

# تشكر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى أله وصحبه ومن تبعهم ليوم الدين. و بعد...

أشكر الله عز وجل وأحمده كما يليق بجلاله وعظيم سلطانه على أن وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع .

وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذة المشرفة ليلى بن حليمة التي لم تبخل علينا بوقتها القيم لتقديم النصائح المفيدة والتوجيهات القيمة فجزاها الله عنا كل خير.

ثم أشكر لجنة المناقشة التي تكبدت عناء قراءة هذه المذكرة ونقدها من أجل تصحيح أخطاءها.

كما أشكر كل من ساهم في مد يد العون لإنجاز هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد وأخص بالذكر صديقي محمد العربي

## مقدمة:

يشهد العالم اليوم ثورة في مختلف المجالات رغبة منه في تحسين مستوى معيشة الفرد و تحقيق الرفاهية للمجتمع، و في ظل مناخ العولمة و ما تبعه من تغيير كبير في انماط و حجم الاستهلاك حيث اصبحت السلع و الخدمات متوفرة و متنوعة و تلبي كل ما يحتاجه الفرد في حياته ، و في ظل هذا المناخ و ما صاحبه من تغير وتأثير ايجابي على الفرد باعتباره هو المستهلك لكل ما ينتج من سلع وخدمات في سبيل تحقيق الرفاهية المرغوبة . كثرت طلبات الأفراد وحاجياتهم وبالتالي زادت مخاوفهم من السلبيات المحتملة والحتمية من هذه الظواهر، مما استلزم تدخل المشرع بوضع ترسانة كبيرة من القوانين والتشريعات لحمايته من الغش والتقليد والاحتكار على مختلف السلع والخدمات .

لذلك أضحت ظاهرة انتشار المنتوجات المقلدة في الأسواق العالمية مشكلة كبري كونها تتسبب في العديد من المخاطر و الأضرار لاسيما المساس بصحة المستهلك وسلامته تبعا لما يطبع هذه الظاهرة من غش يصعب التمييز بين مواصفات السلع الأصلية ونظيرتها المقلدة في خطر يحدق بتوازنات الاقتصاد الوطني ويهدد مصالح وسلامة المستهلك ومن هذا المنطلق برزت ضرورة مكافحة ظاهرة التقليد التي تستهدف أساسا الحقوق الاستآثارية للمنتوجات الأصلية والعلامات التجارية المميزة لها وذلك بتكريس الجهود الدولية من أجل حماية المستهلك من هذه الظاهرة ومحاصرتها بوضع الاستراتيجيات المناسبة لمحاربتها .

وعلى المستوى الداخلي عمل المشرع الجزائري على سن أحكام تشريعية جزائية وأخرى مدنية تبعتها نصوص تنظيمية تهدف الى حماية المنتوجات من أفعال التقليد ومن خلالها حماية المستهلك من الأضرار و المخاطر المترتبة عنها.

**أولا :أهمية الموضوع**

تظهر أهمية اختيار موضوع حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في أنه موضوع حديث نسبيا و متطور باستمرار نظرا لتغير التشريعات الخاصة به وكذا حساسية

الموضوع وقلةالدراسات في هذا المجال ،كما أن خطورة أفعال التقليد تؤثر سلبا على جميع المستويات باعتبار أن أضراره متعددة تصيب أكثر من طرف اضافة الى المخاطر والأضرار التي تمس سلامة المستهلك.

**ثانيا: أسباب اختيار الموضوع**

إن دواعي اختيار موضوع حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة ترجع إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية دفعت بنا إلى دراسة هذا موضوع حيث تتمثل الأسباب الموضوعية في:

- التوسع والانتشار الرهيب لظاهرة التقليد في الأسواق الوطنية والدولية ، التي تضر بالمستهلك بدرجة كبيرة، إضافة إلى ارتفاع جرائم الغش وكثرة الجرائم المتعلقة بتقليد الماركات العالمية دون رخصة ودون أدنى شروط السلامة ، وعلى صعيد أخر عدم كفاية النصوص القانونية الخاصة بمكافحة ظاهرة التقليد.

أما بخصوص الأسباب الذاتية فقد تمثلت في :

- تمثلت أهم الأسباب الذاتية بالنسبة لنا في الرغبة والاهتمام بالدراسات القانونية في مجال قانون الاستهلاك ،ومحاولتا منا تسليط الضوء على جرائم التقليد وتنبيه المستهلك إلى مخاطرها.

على ضوء ما سبق وفي ظل سياق دراستنا تبرز الإشكالية الأساسية للدراسة في الطرح التالي :**كيف نظم المشرع الجزائري النصوص التشريعية الوطنية في حماية المستهلك من ظاهرة التقليد؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية :

- ماهو مفهوم المستهلك ؟
- ماهي أليات وقاية المستهلك ؟ وماهي الإجراءات والتدابير المتخذة في مراقبة المنتجات المقلدة؟
- ماذا قرر المشرع الجزائري من تشريعات لحماية المستهلك من أفعال التقليد ؟

**رابعا: منهج الدراسة**

من أجل أن تتسم الدراسة بطابع دقيق وأكاديمي فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي كمنهج أساسي في دراستنا وذلك قصد الوقوف على طبيعة القوانين و المواد التي وضعها المشرع في إطار حماية المستهلك وتحليلها وتفسيرها تفسيرا وثيقا للظاهرة المدروسة .

**خامسا: الدراسات السابقة**

هناك دراسات سابقة تطرقت إلى موضوع حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة وإن كانت كل دراسة تناولته في جانب من الجوانب ، وفيما يخص حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة فقد عثرنا على دراسة ل علي شطابي تحمل عنوان حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري ، وهو يختلف عن دراستي للموضوع من حيث الإشكالية ومن خلال تطرقي لمسائل لم يتطرق اليها تتعلق بأليات وقاية المستهلك، وأيضا مذكرة أيت شعلان لياس تحت عنوان حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد للطالب الذي ركز فيها على الحماية الجزائية الداخلية والدولية من جريمة التقليد وتختلف دراستي مع هذا الموضوع في أنني تطرقت للحماية المدنية والجزائية الخاصة بحماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشرع الجزائري ، ومذكرة لسود راضية تحت عنوان سلوك المستهلك اتجاه المنتجات المقلدة وتختلف دراستي عنها في كون مذكرتها عالجت سلوكيات المستهلك دون التطرق اليات الرقابة والإجراءات القانونية أو الحماية الردعية .

**سادسا: صعوبات البحث**

من خلال إعداد مذكرتنا في موضوعها حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة واجهتنا عدة صعوبات تتمثل في قلة المراجع والمصادر الخاصة بموضوعنا وشح في المواضيع المتعلقة بالتقليد في المنتوجات الاستهلاكية بالإضافة إلى عدم تحكم هذه الظاهرة ،الأمر الذي جعل من مهمة البحث عن مراجع خاصة بموضوعنا أمرا صعبا .

**سابعا: خطة البحث**

من أجل دراستنا موضوع حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة ،تم تقسيم الموضوع إلى فصلين أساسيين تسبقهما مقدمة وفقا لتسلسل منهجي وتناسق بين الفصول ،بحيث تناولنا في الفصل الأول الحماية الوقائية للمستهلك من المنتوجات المقلدة ومنه سنتطرق في البحث الأول إلى مفاهيم عامة حول المستهلك أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى الإجراءات والتدابير المطبقة في مراقبة المنتوجات المقلدة.

بالنسبة للفصل الثاني سنقوم فيه ببيان الحماية الردعية للمستهلك من المنتوجات المقلدة التي بدورها تنقسم إلى مبحثين المبحث الأول نتناول فيه الحماية المدنية للمستهلك من المنتوجات المقلدة ثم نخصص المبحث الثاني إلى الحماية الجزائية للمستهلك من المنتوجات المقلدة .

ونختم بحثنا بخاتمة نحاول من خلالها إعطاء بعض النتائج المتوصل إليها وبعض الحلول التي استنتجناها من خلال دراستنا للموضوع.

# الفصل الأول :
# الحماية الوقائية للمستهلك من المنتوجات المقلدة

# الفصل الأول : الحماية الوقائية للمستهلك من المنتوجات المقلدة

**تمهيد:**

إن المستهلك عند اقتنائه لحاجاته من المنتوجات و الخدمات، تقابله الكثير من الصعوبات، نظرا لنقص المعلومات لديه عن الجودة و الاسعار، كما أنه يجهل بعض التجاوزات التي يقدم عليها المهنيون سعيا منهم إلى تحقيق الارباح دون مراعاة مصالح المستهلكين، و نظرا لهذه الصعوبات وضع المشرع آليات و التزامات لتعزيز الضمانات الوقائية لتجنب الاضرار المحتملة من المنتوجات المقلدة، وذلك بوضع قوانين تستجيب للأوضاع التي تسببها المنتوجات المقلدة او المغشوشة على صحة و سلامة المستهلك، حيث تم اصدار القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك و الذي الغى بموجب القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش كل هذا من أجل فرض اجراءات و تدابير قانونية تقع على عاتق المتدخل، اضافة الى اصدار نصوص تنظيمية اخرى تتعلق بحماية المستهلك .

و تبعا لذلك سنحاول دراسة الحماية الوقائية للمستهلك في الفصل الاول وذلك من خلال مبحثين، المبحث الاول سيكون تحت عنوان مفاهيم عامة حول المستهلك ثم الاجراءات و التدابير المطبقة في مراقبة المنتوجات المقلدة في المبحث الثاني.

## المبحث الأول: مفاهيم عامة حول المستهلك

إن حماية المستهلك تعد الهدف الأساسي الذي جعل المشرع لا يكتفي بالأحكام الواردة في القواعد العامة التي أصبحت لا تضمن المساواة و الحماية الكافية للمتعاقد المستهلك ، مما اقتضى إبعاد هذه القواعد العامة من مجال التطبيق في العلاقة الاستهلاكية التي يكون اطرافها عادة هم المستهلك و المتدخل و المنتج، وإنشاء التزامات تقع على عاتق الطرف القوي (المتدخل) و تبني آليات وقائية حفاظا على حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة، ولهذا قسمنا المبحث الاول تحت عنوان مفاهيم عامة حول المستهلك لدراسة أطراف العلاقة الاستهلاكية في (المطلب الاول) و آليات وقاية المستهلك في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: أطراف العلاقة الاستهلاكية

أجمعت القوانين المقارنة على أن أطراف العلاقة الاستهلاكية هي ثلاثة المستهلك و المتدخل والمنتج ، هذا الأخير الذي ظهر خوله خلاف فيما إذا كان يعتبر طرفا في العلاقة الاستهلاكية أم لا.

#### الفرع الأول:المستهلك

يعد مصطلح الاستهلاك و المستهلك من مصطلحات علم الاقتصاد التي دخلة حديثا لغة القانون ، ولفظ المستهلك مأخوذ من فعل استهلك يستهلك استهلاكا فنقول استهلك المال أنفقه [1]

ولقد اهتم المشروع الجزائري كباقي التشريعات المقارنة في العمل على تحديد مفهوم المستهلك في اطار قانون حماية المستهلك وقمع الغش و ذلك بهدف معرفة القواعد الواجبة التطبيق في العلاقة الاستهلاكية و الاشخاص الاجدر بالحماية ، و كان للفقه الدور البارز من خلال

[1] عمار زعبي، حماية المستهلك من الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، ط1، دار الايام للنشر والتوزيع، عمان(الاردن)، 2016، ص 40.

التعاريف المتعددة و المتضاربةفي المساهمة لإيجاد مفهوم موحد للمستهلك ، ومنه لقد أثرت التعاريف الفقهية على المشروع الجزائري في الاخذ بالتعريف القانوني للمستهلك[1] .

**أولا: الاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك**

لقد أخذ غالبية الفقه و القضاء و التشريع بهذا التعريف ، يعرف المستهلك بأنه " كل شخص يتصرف لتحقيق أغراض لا تدخل في نشاطه المهني "

وهناك تعريف آخر للمستهلك على أنه الشخص الطبيعي أو الاعتباري للقانون الخاص والذي يقتفي أو يستعمل الأموال او الخدمات لغرض غير مهني أي لإشباع حاجته الشخصية أو العائلية ، كما يعرف على أنه الشخص الذي يتعاقد أو يتصرف بقصد اشباع حاجاته الشخصية وحاجات من يعولهم[2] .

من خلال هذه التعريفات المختلفة يمكننا أن نستنتج ما يلي :

1- لا يكتسب صفة المستهلك وفقا لهذا المفهوم من يتعاقد لأغراض مهنة كإجار محل تجاري أو شراء سلع لإعادة بيعها .
2- المعيار الذي اعتمده هذا الاتجاه لتمييز المستهلك عن غيره هو معيار الغرض من التصرف ، و هو المعيار الذي يسمح بتصنيف شخص ما ضمن طائفة المنتجين او طائفة المستهلكين.
3- لا يعتبر مستهلكا ، ولا يستفيد من قواعد الحماية الشخص الذي يتصرف لغرض مهني، حتى و لو كانخارج مجال اختصاصه.

ومن بين الحجج التي يستند اليها أنصار هذا الاتجاه نذكر ما يلي :

- أن المنتج الذي يتصرف خارج مجال إختصاصه لن يكون أعزلا من كل سلاح مثل المستهلك.

[1] علي شطابي، حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير ، (غير منشورة) ،جامعة الجزائر (1) يوسف بن خدة، 2013-2014، ص 03.

[2] عمار زعبي، المرجع السابق، ص 42،43.

- أن البحث لمعرفة ما اذا كان المنتج يتصرف داخل المجال إختصاصهأو لا، يتطلب دراسة جميع الحالات حالة بحالة، و هو أمر يسهل تحقيقه.
- أن القصور الضيق لمفهوم المستهلك من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق الأمن القانوني المنشود الذي لا يتحقق في ظل تبني مفهوم واسع .

إلا أنه ما يأخذ على هذه التعاريف المعروضة أعلاه ، هو أنها ضيقت كثيرا من مفهوم المستهلك، حيث نجد معظمها تحصر هذا الأخير في طائفة الأشخاص الطبعيين فقط، و هو ما يدفعنا للتساؤل عن السبب الذي جعل أغلب الفقه يميل إلى استبعاد الأشخاص المعنوية من مفهوم المستهلك[1].

**ثانيا: المعنى الواسع لمفهوم المستهلك**

يقصد بالمستهلك بالمفهوم الواسع الشخص الذي يحصل على السلع و الخدمات المختلفة كما هو الحال في شراء المواد الغذائية وغيرها من السلع، أي هو الشخص الذي يسعى للحصول على متطلباته الأساسية أو الكمالية من مختلف السلع الاستهلاكية وغيرها من الخدمات و الوسائل التي تعينه على متطلبات الحياة من غذاء وماء و أدوات للزينة و ما إلى ذلك من الاشياء التي يحصل عليها من الأسواق على أساس التعامل مع التجار و أصحاب المهن أو الحرف المختلفة[2] .

و يعرف الدكتور رمضان علي السيد الصرنباحي المستهلك بأنه : " كل من يؤول إليه الشيء بطريق الشراء بقصد الاستهلاك أو الاستعمال " و يرى فريق آخرمن الفقهأن المستهلك هو" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم تصرفا قانونيا للحصول على مال أو خدمة بقصد أن

[1] عمار زغبي، المرجع السابق ،ص 43،44.

[2] عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2007، ص 18.

يكون هو أو ذويه المستعمل النهائي لها و تمتد نفس الصفة إلى المهني الذي يتعاقد خارج نطاق تخصصه "[1]

أوأن المستهلك هو الشخص الذي يشتري ما يحتاج إليه من سلع أو خدمات لغرض آخر غير التجارة .

كما يشمل المستهلك بهذا المعنى غير التاجر الذي يشتري ما يحتاجه للاستعمال الشخصي، و كذلك التاجر الذي يشتري ما يحتاجه لغرض آخر غير التجارة للاستعمال الشخصي.

أو التاجر الذي يتعاقد في سلعة خارج دائرة السلع التي يتعامل فيها[2] .

ووفقا لهذا المفهوم يعتبر مستهلكا المنتج الذي يتصرف خارج مجال اختصاصه، بحجة انه غير متخصص، سيظهر ضعيفا يحتاج الى الحماية كانه مستهلك عادي ولأن هؤلاء قد يجدون انفسهم يتعاملون مع تاجر متخصص، فهم لا يملكون القرارات العلمية و التقنية الخاصة بالمهنة، و لهذا لابد من حمايتهم .

ويؤخذ على هذا الاتجاه مايلي :

1-التوسع في مفهوم المستهلك بهذا الشكل سوف يهدم الخطوط الفاصلة بين المستهلك والمنتج، ومن الأفضل أن يتمايزكلية.
2-صعوبة معرفة ما إذا كان المنتج يعمل في اطار تخصصه أم لا ، حتى يستطيع تحديد القانون الذي يحكمه.

[1] قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، رسالة ماجيستير، (غير منشورة)،جامعة سطيف، 2017، ص 12.

[2] جمال زاكي الجريدلي، البيع الالكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الانترنت، ط1،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر)، 2008، ص 65 .

3-إذا كان المنتجون يتصرفون خارج نطاق تخصصهم في وضعية ضعف، فإنهم لن يحتاجوا لقواعد حماية المستهلك، مادامت توجد قواعد خاصة تحميهم و بالتالي إسنادهم الى هذه القواعد الخاصة في غير محله.[1]

**ثالثا: مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري**

لم يعرف المشرع الجزائري المستهلك في التقنين المدني الجزائري، لذلك اعتمد على بعض النصوص القانونية الخاصة، حيث عرفه المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 المؤرخ في 30 يناير سنة 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش في المادة 02-09 بأنه : " كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة، معدين للاستعمال الوسيطيأو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر، أو حيوان يتكفل به "[2]

و عرفه في القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في مادته 03 فقرة 02بأنه : " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني ."[3]

وبصدور القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد أن المشرع الجزائري تطرق إلى تعريف المستهلك كذلك في المادة 03 فقرة 2 على أنه :" المستهلك كل شخص طبيعي او معنوي يقتني، بالمقابل او مجانا، سلعة أو خدمةموجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به " [4]وبهذا يكون التعريف معدلا لما ورد في المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

---

[1] عمار زعبي، المرجع السابق ، ص 46.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ،ج ر ج، عدد 5 ،الصادر في 31 يناير1990.

[3] القانون رقم 04- 02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 41 ، الصادرفي 27 يونيو 2004.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 09- 03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15 ،الصادر في 8 مارس 2009.

ويقوم التعريف الوارد في المادة 03 أعلاه على الغرض من التصرف، فإذا كان الغرض من التصرف موجه للاستعمال النهائي من الشخص الطبيعي أو المعنوي ( المحترف) الذي يتصرف خارج مجال اختصاصه عد طرفا مستهلكا، و بالتالي تطبق عليه الأحكام القانونية المقرر لحماية المستهلك.

كما يعاب على المشرع الجزائري في التعريف الواردأعلاه في المادة 03 فقرة 2 من القانون 04-02 قصره عمليات الاستهلاك على البيع و التي لا تكون مقتصرة عليه كالإيجار مثلا، ويعاب عليهكذلك إيراده لأكثر من تعريف للمستهلك فقد كان من الأولى أن يورد تعريفا واحدا للمستهلك ضمن أحكام قانون حماية المستهلك[1] .

**الفرع الثاني: المتدخل**

لقد تعددت التسميات التي أطلقها المشرع الجزائري للتعبير عن المدين بالالتزام بضمان الجودة و المطابقة، من بيتها المحترف، المهني، الصانع، العون الاقتصادي وغيرها من المصطلحات، وبصدور القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش جاء المشرع بتسمية المتدخل، وعلى ضوء هذا سنقوم بالتعريف الفقهي للمتدخل (أولا) ثم التعريف القانوني للمشرع الجزائري (ثانيا)

**اولا: التعريف الفقهي**

يعرف الفقه المهني بأنه " كل شخص يتصرف من أجل أغراضه المهنية" و يعتمد هذا التعريف على طبيعة النشاط الذي يمارسه الشخص و هو نشاط المهني، فهو الذي يقتني السلع والمنتوجات لإعادة بيعها، و هو الذي يشتري أجهزة ومعدات لتسيير مشاريعه على أحسن وجه، وهو الذي يقترض لأجل ترقية مؤسسته أو شركة تشتري آلات لمصنعها، فكل نشاط أو تعاقد

[1] قنطرة سارة، المرجع السابق ،ص 14.

يرتبط دائما بالنشاط المهني والتجاري له، وعلى عكس المستهلك الذي يرتبط نشاطه دائما بالاستعمال الشخصي أو العائلي للسلعة أو الخدمة.[1]

وعرفه الفقه المصري بانه " الشخص الذي يعمل من اجل حاجات مهنته" اي ان المهني هو من يمارس مهنته حرة، و المقصود به هنا البائع المحترف الذي غالبا ما يكون تاجرا.[2]

ويعرفه بعض الفقه ايضا على انه الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يعمل في إطار نشاط اعتيادي ومنظم لإنتاج وتوزيع أو تقديم خدمات و يمكن ايضا أن نقول ان المهني هو الذي يتعاقد لمباشرة نشاطه التجاري أو الفني سواء على منتجات أو خدمات، ومن خلال هذا التعاريف يتضح انه لكي يعتبر الشخص متدخلا او مهنيا، فإنه لابد أن يكرر القيام بالنشاط المتعلق بمهنته من وقت إلى آخر، لا يهم نوع النشاط الذي يمارسه سواء كان تجاريا أو مدنيا او فنيا بشرط ان يتعاقد في نفس تخصصه.[3]

**ثانيا: التعريف القانوني**

لقد تعددت التعريفات القانونية للمشرع الجزائري للمتدخل من خلال عدت مراسيم و قوانين، الاول كان في المرسوم التنفيذي 90- 266 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات نجده يعرض المهني على أنه " المحترف هو المنتج أو الصانع أو الوسيط أو الحرفي أو التاجر أو المستورد أو الموزع و على العموم كل متدخل ضمن إطار عملية عرض المنتوج أو خدمة الاستهلاك" [4]

و عرفه القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية تحت اسم العون الاقتصادي، في المادة 03 الفقرة 01 بأنه :" كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا

---

[1] خالد عبد الفتاح محمد الخليل، حماية المستهلك في القانون الدولي،د ط ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص 37.

[2] جمال زكي الجريدلي، المرجع السابق، ص66.

[3] فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه ، (غير منشورة)، جامعة ابوبكربلقايد، تلمسان ، 2012-2013، ص 46 .

[4] المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 40 ،الصادر في 19 سبتمبر 1990.

كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها" [1]

حيث كان المشرع الجزائري يطلق على المتدخل اسم المهني و المحترف في النصوص السالفة الذكر، حتى جاء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش و اعتمد فيه المشرع الجزائري على مصطلح " المتدخل" .

و لقد عرفت المادة 03 من القانون 09-03 المتدخل بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات في الاستهلاك"

ومن ثم فإن مصطلح المتدخل يشمل المنتج للسلعة أو الخدمة و المستورد و المخزن والناقل و الموزع لها بالجملة أو التجزئة، فكل ممتهن لأحد هاته الأنشطة يعتبر متدخلا بغض النظر في طبيعة نشاطه .

وعليهفإن أهم ما يميز المتدخل هو وجوده في مركز قوة مقارنة بالمستهلك بالنظر لما يملكه من قدرات فنية و اقتصادية تجعله يهيمن على واقع العلاقة الاستهلاكية ما برر تدخل المشرع من خلال قانون حماية المستهلك وقم الغش ليحفظ لهذه العلاقة قدرا من التوازن من خلال إثقال كاهل كل متدخل في عملية وضع المنتوج للاستهلاك بالالتزامات تستهدف حماية المستهلك من خطر الإستغلال السيء من طرف المتدخل. [2]

**الفرع الثالث : المنتج**

سنتطرق في هذا الفرع لدراسة التعريف الفقهي للمنتج (أولا) ثم التعريف القانوني للمنتج (ثانيا).

[1] المادة03 الفقرة 01 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية ،.

[2] صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجيستير، (غير منشورة)، جامعة قسنطينة1 ، 2013-2014 ، ص49،50 .

**أولا :التعريف الفقهي للمنتج.**

عرف الفقه المنتج بانه " كل صانع للسلعة في شكلها النهائي أو جزءا منها أو شارك في تركيبها أو اعد المنتجات الاولية لها "، و هذا التعريف يتطابق الى حد بعيد مع تعريف الدكتور بودالي محمد الذي عرف المنتج بأنه " ليس فقط منتج المنتوج النهائي و إنما ايضا منتج المادة الاولية و منتج الجزء أو الاجزاء المركبة."

ويعرفه الدكتور علي فتاك بأنه " ممتهن للتعامل في المواد التي تقتضي منه جهدا و اهتماما خاصين فيكون له دور كبير في تهيئتها أو صنعها و توضيبها و من ثم خزنها أثناء صنعها و قبل اول تسويق لها. "

أما الفقيه الدكتور عبد القادر الحاج فيعرف المنتج بأنه:" الشخص الذي يعرض السلع في السوق و يحرص على وجود اسمه او علامته أو ايه علامة اخرى عليها دون سواها حتى و لو لم يكن المنتج الحقيقي لها أو هو الذي يتولى الشيء حتى يؤتي إنتاجه أو المنفعة المطلوبة منه [1]".

وعليه فالمنتج عامة هو المنتج النهائي للسلعة بحالتها التي طرحت بها للاستعمال حتى و لو لم يكن قد صنع كل أجزائها، فالمنتج الذي يجب أن يؤخذ في الإعتبار هو المنتج النهائي للسلعة بالحالة التي وصلت بها إلى يد المستهلك أو المستعمل. و يعرفه الفقيه الايطالي كريزا فولي بأنه : " كل شخص طبيعي أو معنوي ينتج أو يضع أو يقيم أشياء متطورة أيا كانت طبيعتها المعدة لاستعمال الغير. " [2]

بينما تولت اتفاقية ستراسبورغ لدول المجلس الأوربي وضع المنتج في الفقرة (ب) من المادة الثانية عندما أثارت إلى أنه لأغراض هذه الاتفاقية فإن تعبير المنتج PRODUCER يدل

[1] قنطرة سارة، المرجع السابق، ص8.

[2] خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كألية تعويضية لضمان جودة المنتوجات المعيبة، رسالة ماجيستير، (غيرمنشورة)، جامعة تيزي وزو، 2015، ص 81.

على صناع المنتوجات بشكلها النهائي و صناع الأجزاء التي تتركب منها تلك المنتوجات، و منتجي المنتوجات الطبيعية.

أما اتفاقية دول السوق الأوربية المشتركة فقد تناولت تعريف و تحديد (المنتج) بأسلوب يقترب كثيرا من المنتج الذي اعتمدت عليه اتفاقية ستراسبورغ، حيث جاء في المادة الثانية من اتفاقية دول السوق أن المنتج هو:" منتج الشيء بشكله النهائي، و المنتج لأية مواد أو اجزاء، وكذلك اي شخص يضع اسمه أو علامته التجارية أو أية علامة مميزة على الشيء تفيد بأنه منتج." [1]

**ثانيا : التعريف القانوني للمنتج.**

بالرغم من نص المشرع الجزائري على مسؤولية المنتج في القانون المدني، إلا أنه لم يعرف من هو المسؤول عن فعل المنتجات المعيبة، فلا مناص من الرجوع إلى ما نص عليه في نطاق قانون حماية المستهلك في نطاق حماية المستهلك، و المراسيم التنظيمية مفهوم أوسع فبالرجوع الى نص المادة 03 –08 من القانون رقم 09– 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، فإنها لم تشر الى المنتج و إنما الى المتدخل.

كما عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90– 266 المحترف بأنه " المنتج او الصانع أو الوسيط، أو الحرفي، أو التاجر، المستورد، أو الموزع، و على العموم كل متدخل ضمن مهنة في عملية عرض المنتوج، أو خدمة الاستهلاك" ، و لم يقف المشرع الجزائري عند هذا الحد وذلك عندما جاء بفكرة العون الاقتصادي من خلال نص المادة 03–01 من قانون 04–02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و ذلك بالنص على أنه " كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها "[2]

[1] سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية ،الاتفاقيات الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر، الاردن ،2008 ، ص66.

[2] خميس سناء، المرجع السابق، ص 87.

و نلاحظأن المشرع الجزائري لم يعرف المنتج بل أورد فقط قائمة المحترفين، معتبرا أن المنتج محترقا كغيره من المتدخلين في إطار مهنته.[1]

## المطلب الثاني: آليات وقاية المستهلك.

تعتبر حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة و المعيبة و غير المطابقة للمقاييس من أهم الأهداف التي يسطرها المشرع و من أهم هذه الطرق وضع المشرع آليات لوقاية المستهلك تتمثل في الآليات الفردية (الفرع الأول) و الآليات الجماعية لوقاية المستهلك (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الآليات الفردية لوقاية المستهلك.

يمكننا تقسيم الاجراءات التي تتخذ لحماية شخص المستهلك بحسب حماية الطرف المعني بالحماية ، فهناك إجراءات إلتزم بها المنتج تعد واجبا مهنيا على عاتقه (أولا) ومن جهة أخرى إجراءات يتخذها المستهلك أقرت له في شكل حقوق تستهدف حمايته (ثانيا).

#### أولا: الإلتزامات القانونية المفروضة على المنتج :

يسعى المنتج من وراء تسويقه للسلع و الخدمات الى تحقيق اهداف تجارية بحته، للحصول على أفضل ربح ممكن و في أقصر وقت و بأقل تكلفة، متجاهلا مصلحة المستهلك، لذا سن المشرع مجموعة من التشريعات تبين التزامات مفروضة على المنتج والتي تتمثل في :

**1-الالتزام يتوفر شروط أمن المنتجات:**

إن ظهور المجتمع الاستهلاكي و نموه المتزايد بشكل ملفت للانتباه و تعدد المنتجات و تنوعها، أدى الى تزايد المنتجات الخطرة و انتشارها في السوق و ستجلب بالتالي سلسلة من الحوادث الأليمة التي يتعرض لها المستهلك و بالخصوص ما أصبح اليوم يعرف بالحوادث المنزلية.

و للوقوف أمام هذه المخاطر، فقد أوجب القانون على المنتج القيام بجملة من الالتزامات، والتي من أهمها الحصول على رخصة الانتاج و بالخصوص للمواد الخطرة، التصريح بالصيغة

[1] سارة قنطرة ،المرجع السابق، ص 10.

الكاملة للمنتج للجهات الادارية المعنية، مطابقة المنتج للمواصفات و اللوائح الفنية، و أخيرا مراقبة هذه المطابقة للمواصفات و اللوائح الفنية. [1]

**2-الالتزام بإعلام المستهلك:**

الزمت المادة 17 من القانون رقم 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغشإعلام المستهلك و ذلك بغرض لإقامة التوازن وجاء في هذه المادة: " يجب على المتدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج و الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم و وضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، وقد القى المشرع على عاتق المتدخل واجب اعلام المستهلك، مما يساعده على الاستعمال الحسن للمنتوجات، فيقع على عاتق المتدخل الاستعلام لمعرفة كافة المعلومات و التوجيهات، و طريقة استعمال المنتوج ، و التحذير من مخاطره، لكن هذا الالتزام الملقى على عاتق المتدخل لا يمنع المستهلك من الاستعلام هو كذلك على أساس التعاون بين الاطراف، وإلا وقع ضحية الجهل غير المشروع.[2]

**ثانيا: الحقوق المقررة لمصلحة المستهلك :**

أقر المشرع مجموعة من الحقوق لصالح المستهلك، تستهدف حمايته و سنتطرق اليها من خلال تناول الحقوق التي تستهدف حماية رضا المستهلك، و الحقوق التي تستهدف رجوع المستهلك على تعاقده.

**1-الحقوق التي تستهدف رضا المستهلك:**

حتى لا يتخذ المستهلك قرارا باختيار منتج معين، قد يعود عليه بالضر، فقد سعى المشرع لتوفير الحماية المناسبة له، بدأت من اعتبار تعامله مع المنتج تعاملا خاصا تحكمه قواعد خاصة، فنظرا الى المنتج و المستهلك على أنهما طرفان في عقد متميز يسمى عقد الاستهلاك، يتميز اساسا بمبدأ انعدام التوازن في العلاقة بين أطرافه.

[1] عمار زعبي، المرجع السابق، ص 108، 109.

[2] منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، رسالة ماجيستير، (غير منشورة)، جامعة الجزائر 1، 2015 ، ص 55.

ثم اعتبر ان هذا النوع من التعامل يحظى بالضرورةبتدخل منه، بهدف إقامة التوازن المفقود و القضاء على الإختلال الناتج عن النفوذ القوي للمنتج، و مركز الضعف الذي يوجد فيه المستهلك.

و كان تدخل المشرع الجزائري لحماية رضا المستهلك بإقرار مجموعة من الحقوق، لعلأهمها حق المستهلك في الحماية أثناء الاشهار التجاري، و حقه في الحماية من الشروط التعسفية و حقه في تجربته للمنتج، و أخيرا حق المستهلك في الضمان.[1]

**2-الحقوق التي تستهدف رجوع المستهلك عن تعاقده:**

إذا رأى المستهلك أنه لم يمارس حقوقه بالشكل الكافي، أو أن المنتج المعروض عليه لا يحقق رغباته المشروعة، فمنحت له بعض التشريعات المقارنة حق التروي و التفكير و حق العدول.[2]

إن ممارسة المستهلك لحق العدول، هو نقضه للعقد و اعادته الى الحالة التي كان عليها قبل الابرام، و يجب أن يرد السلعة الى صاحبها بنفس الحالة التي كانت عليها وقت تسلمه اياها، لكن يمكن للمستهلك ان يستبعد نقض العقد باستعمال خيار أخر و هو المطالبة بإستبدال السلعة المبيعة بأخرى مطابقة.[3]

**الفرع الثاني: الآليات الجماعية لوقاية المستهلك.**

سنتطرق في هذا الفرع إلى دور المديرية الولائية للتجارة كألية جماعية لوقاية المستهلك ثم إلى جمعيات حماية المستهلك كألية ثانية .

[1] عمار زعبي، المرجع السابق، ص156.

[2] نفس المرجع، ص 172.

[3] سي يوسف زاهية حورية، "حق العدول عن العقد الية لحماية المستهلك الالكتروني"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية، المجلد رقم07، العدد 02، د س ، ص 29.

**أولا: دور المديرية الولائية للتجارة في حماية المستهلك :**

تلعب المديرية الولائية التجارية دورا لحماية المستهلك عن طريق تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين و الجماعات و المستهلكين في مجال الجودة و أمن المنتوجات وذلك بالتنسيق مع مختلف الهيئات المكلفة بحماية المستهلكين.

و يمتد كذلك نطاق عمل المديرية الولائية للتجارة للحدود فنجد مفتشيات مراقبة الجودة و قمع الغش على مستوى الحدود البرية و البحرية و في المطارات بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها ، بحيث تقوم بالسهر على تنفيذ الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالجودة و مطابقة المنتوجات الموجهة للتصدير و الاستيراد، و تراقب نوعية المنتوجات المستوردة و قمع الغش على مستوى الحدود، ويبلغ عدد المديريات الولائية للتجارة ب 48 مديرية.[1] ونذكر من هذه المفتشيات ما يلي :

1- المفتشية الاقليمية للتجارة: جاء انشاء هذه المفتشية الى عجز المديرية الولائية على قيام بفحص و مراقبة كل المنتوجات المعروضة للاستهلاك نظرا لزيادة المعتبرة في حجم النشاط الاقتصادي والى تباعد المراكز على مقر الولاية، و تتولى هذه المفتشات مهام مراقبة مطابقة المنتوجات المعروضة في السوق للمواصفات و اللوائح الفنية للكشف عن المخالفات المترتبة من طرف المتدخلين في عملية وضعه المنتوج للاستهلاك.[2]

2- المديريات الجهوية: يبلغ عدد المديريات الجهوية على المستوى الوطني تسعة مديريات جهوية و يتم تسيير المديريات الجهوية للتجارة من طرف مدير جهوي من طرف ثلاثة مصالح وهي:

- مصلحة التخطيط و متابعة المراقبة و تقييمها.
- مصلحة الاعلام الاقتصادي و تنظيم السوق.

[1] منال بوروح، المرجع السابق ، ص 126.

[2] زكرياء مولاي، حماية المستهلك من الغش التجاري، رسالة ماجيستير، (غير منشورة)، جامعة الجزائر1، 2016، ص 115.

- مصلحة الادارة و الوسائل.

تعمل هذه المصالح على تنشيط و تقسيم و توجيه نشاطات المديرية الولائية التابعة لاقتصادها الاقليمي خاصة في مجال الرقابة الاقتصادية و قمع الغش و كذلك بالاتصال مع الادارة المركزية و كذا المديريات الولائية للتجارة قصد التعاون و تنسيق عملية المراقبة فيما بين الولايات. [1]

**ثانيا: جمعيات حماية المستهلك :**

تمتاز جمعيات حماية المستهلك بأنها جمعيات اجتماعية ذات قوة ضاغطة من الناحية القانونية و الاقتصادية و الاخلاقية على المؤسسات الانتاجية، و لكي تلعب دورها على أكمل وجه فإنها تستعين في ذلك ببعض الوسائل للوصول الى غايتها في حماية المستهلك و منع الإضرار بصحته و نشر الوعي عن طريق اعلام المستهلكين كما يمكن لها أيضا أن تستعمل طرقا أخرى أكثر جرأة كاستعمال حق النقد و الدعوة لمقاطعة منتوجات معينة ونذكر على سبيل المثال أهم أهداف جمعيات حماية المستهلك :

1- نشر الوعي عن طريق إعلام المستهلك: تعمل الجمعيات على تكوين المستهلكين و ترقيتهم عن طريق تحسيسهم و تزويدهم بالمعارف و ترشيدهم من خلال استعمال وسائل الاعلام المختلفة سواء كانت مكتوبة أو مرئية أو مسموعة، أو عن طريق اصدار نشريات تخص موضوعات الاستهلاك.[2]

2- حق النقد و الدعوة للمقاطعة: قد تضطر جمعيات حماية المستهلك الى استعمال وسائل توصف أحيانا بأنها جريئة و التي تسمى أحيانا بالدعاوي الميدانية، ضد مؤسسات التي تتمادى في الإضرار بالمستهلكين و عدم احترامهم مصالحهم، عن طريق استعمال

[1] زكرياء مولاي، المرجع السابق، ص 116.

[2] مصطفى بوديسه، حماية المستهلك من اخطار المنتوجات الغذائية ، رسالة ماجيستير، (غير منشورة)، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 53.

الإشهار المعاكس أو حتى النقد كما يمكن أن تذهب إلىأبعد من ذلك و هي دعوة المستهلكين إلى مقاطعة شراء بعض المنتوجات.[1]

## المبحث الثاني : الإجراءات و التدابير المطبقة في مراقبة المنتوجات المقلدة

لقد قام المشرع الجزائري باستحداث آليات وتدابير جديدة في مجال حماية المستهلك نظرا لما يحدث من مخالفات على المستهلك التي تضر بسلامة صحته و سنتطرق في هذا المبحث إلى ممارسة الرقابة ( المطلب الأول ) ثم التدابير التحفظية المتخذة بشأن هذه المنتوجات (المطلب الثاني )

### المطلب الأول : ممارسة الرقابة على المنتوجات المعروضة للاستهلاك

في هذا الجزء من البحث سنقوم بالتطرق الى الهيئات المكلفة للقيام بالرقابة على المنتوجات (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى أنواع الرقابة (الفرع الثاني) و كيفية ممارسة الرقابة على المنتوجات (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: الهيئات المكلفة للقيام بالرقابة على المنتوجات المقلدة

نظرا لإمكانية تعرض المستهلكين إلى الأضرار الناجمة عن وجود السلع و الخدمات لا تستجيب للمواصفات و المقاييس القانونية، فقد بادر المشرع الجزائري على ايجاد هيئات متخصصة في مجال الرقابة، أنيطت لها جملة من المهام و الصلاحيات و التي تستعرض إليها سواء على المستوى المركزي (اولا) وعلى المستوى المحلي (ثانيا) .

**أولا: الهيئات الكلفة بالرقابة على المستوى المركزي:**

لقد نظم المشرع الجزائري الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المركزي في عدة نصوص تطبيقية، و يمكن تقسيم هذه الهيئات الى هيئات مركزية متخصصة و هيئات مركزية ذات الاختصاص العام .

[1] مصطفى بوديسه،المرجع السابق ، ص 55.

**1-الهيئات المركزية المتخصصة :**

يقصد بها تلك التي استحدث بموجب نصوص قانونية خاصة و ذلك بغية الاضطلاع و السهر على حماية المستهلك بصفة مباشرة و هي كالآتي:

- المجلس الوطني لحماية المستهلكين CNPC : أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-272[1] و هو يعتبر هيئة تشاورية لا يجوز له أن يصدر اي قرارات بل له فقط أن يبدي آراء تتعلق اساسا بحماية المستهلك.
- المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم CACQE : أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي 89-147 وحسب المادة الأولى منه فهو يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويشكل هذا المركز الهيئة العليا لنظام البحث و الرقابة و التحقيق على المستوى الوطني، و يتولى مهام حماية صحة المستهلك، تحسين نوعية السلع و الخدمات، البحث عن كل عملية غش و تزوير ... الخ .[2]
- شبكة مخابر تجارب و تحليل الجودة : كل هيئة أو مؤسسة تحلل أو تقيس أو تدرس أو تجرب أو تعاير ، أو بصفة عامة تحدد خصائص أو فعاليات المادة أو المنتوج ومكوناتهما في إطار تقديم خدمة .
- اللجنة الوطنية لحماية المستهلك من الاخطار الغذائية: أنشئت بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1999 و تتمثل مهمتها في ترقية و التنسيق و التشاور بين مؤسسات و الهيئات العلمية المساهمة في ضمان حماية صحة المستهلك .[3]

---

[1] المادة الأولى من المرسوم 92-272 المؤرخ في 6 يوليو 1992 ، ج ر ج ، ع 52 ، الصادر في 8 يوليو 1992 تنص على :" تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 89-02 المؤرخ في 1989 ،تحدد أحكام هذا المرسوم تكوين المركز الوطني لحماية المستهلك واختصاصاته ،الذي يدعى في صلب النص مركز."

2 مرسوم تنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 8 غشت 1989 يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله ، ج رج ،عدد33، الصادر في 9 غشت 1989.

[3] كالم حبيبة، حماية المستهلك ، رسالة ماجيستير، (غير منشورة)، جامعة الجزائر، سنة 2009 ، ص 74.

**2-الهيئات المركزية ذات الاختصاص العام :**

تتمثل هذه الهيئات في وزارة التجارة الى جانب الهيئات المركزية الخاصة التي أنشئت خصيصا لحماية مصالح المستهلكين المادية و حاجاته الأساسية من خلال مراسيم تنفيذية وقراءات وزارية يشرف عليها وزير التجارة بعدما كان وزير الاقتصاد سابقا.

أ- وزارة التجارة: وقد كيفت وزارة التجارة على أنها هيئة عامة على أساس أنها تتكفل بمهام متعددة و متنوعة ومن بينها الحرص على مصالح المستهلكين

ب- الهيئات المركزية الخاصة: نص على هذه الهيئات المرسوم التنفيذي 94-208 و من اهم هذه الهيئات و التي نجدها على مستوى وزارة التجارة ( ديوان الوزير، الهياكل)[1]

جـ- المفتشية المركزية لتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش: انشئ هذا الجهاز في وزارة التجارة بموجب المرسوم التنفيذي 94-240 و يسيرها مفتش مركزي يساعده خمسة مفتشين يقومون بمراقبة احترام مصالح الخارجية المكلفة بالمنافسة و توجيه اعمال الرقابة و تحقيقات الاقتصادية وتوجيهها. [2]

**ثانيا: الهيئات المكلفة بالمراقبة على المستوى المحلي**

لقد نظم المشرع الجزائري الهيئات المحلية مكلفة بالرقابة في عدة نصوص تطبيقية و هي نوعان الهيئات المحلية متخصصة و الهيئات المحلية ذات الاقتصاد العام.

1-**الهيئات المحلية المتخصصة** : و تتمثل هذه الهيئات المحلية المتخصصة في جمعيات حماية المستهلكين و مخابر تحاليل نوعية و المتفشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية .

ا – جمعيات حماية المستهلكين : يمكن ان يكون لجمعيات حماية المستهلكين دور هام في عدة مجالات نذكر منها التحسيس واعلام و دفاع عن حقوق و مصالح المستهلكين

[1] مرسوم تنفيذي رقم 94-208 مؤرخ في 16 يوليو1994 ،يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ، ج ر ج ،عدد47 ، الصادر في 20 يوليو 1994.

[2] كالم حبيبة، المرجع السابق، ص 74.

لكن في الواقع الامر ان هذه الجمعيات لم يكن لها دور في تحسيس وغيرها نظرا للمشاكل التي يتخبط فيها المستهلكين.[1]

ب- مخابر تحليل النوعية: عرفت هذه المخابر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-192 في مادته 2 " يعتبر مخبرا لتحليل النوعية، كل هيئة تقوم باختبار وفحص و تجربة و معاينة المادة و المنتوج وتركيبتها او تحديد بصفة اهم مواصفاتها او خصائصها "

جـ- المتفشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية : تتمثل مهمة المفتشية في نتشيط اعمال المديرية الولائية للمنافسة و الاسعار التابعة لاختصاصها الاقليمي وتوجيهها ومراقبتها، و هي مكلفة بتنسيق اعمال المديريات الولائية لا سيما في مجالي المراقبة . [2]

**2-الهيئات المحلية ذات الاختصاص العام:**

تتمثل هذه الهيئات في رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي:

ا- رئيس المجلس الشعبي : بصفته ضابط للشرطة الإدارية منح له المشرع صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك من المخاطر التي تحيط به من منتجات و خدمات معروضة للاستهلاك، و من مهامه سلطة مراقبة نوعية للمنتجات و الخدمات و مكان تصنيعها.

ب- الوالي: للوالي دور في حماية المستهلك على مستوى اقليم الولاية لغرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة و المستهلك، ومن صلاحياته اتخاذ الاجراءات الوقائية التي تؤدي الى درء الخطر كسحب المنتوج او غلق المحل او سحب الرخص . [3]

[1] علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، د ط ، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 66.

[2] كالم حبيبة، المرجع السابق، ص 84.

[3] علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق،ص 63.

**الفرع الثاني : أنواع الرقابة**

باستقراء مختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الرقابة الخاصة بحماية المستهلك من المنتوجات المقلدة التي تشكل خطرا على صحته ، نجدها تنقسم الى ثلاثة انواع : مراقبة مسبقة ، مراقبة لاحقة، مراقبة مستمرة.

**أولا: المراقبة المسبقة:** سنتناول في هذه النقطة دراسة رقابة المنتج ثم رقابة المنتوج

1-**رقابة المنتج** : بالرجوع الى القانون رقم 89-02 المتعلق بحماية المستهلك في مادته الخامسة تنص على أنه : " يجب على كل منتج أو وسيط أو موزع و بصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للاستهلاك أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الخاصة و المتميزة له، و تكون هذه التحريات متناسبة مع نوع العمليات التي يقوم بها المتدخل مع حجم صنف المنتوجأو الخدمة المعروضة للاستهلاك و الإمكانيات التي يجب أن تتوفر عليها اعتبارا لتخصصه و القواعد المعمول بها عادة في هذا الميدان " [1] ، و بالرجوع إلى نص المادة 02 من القانون 89-02 نجد المشرع الجزائري قد ألزم كل المتدخلين في مرحلة إنتاج المواد الغذائية والمنتجات الصناعية و استيرادها وتوزيعها للقيام بتحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها بأنفسهم و هذا ما يسمى " بالمراقبة الذاتية ".

وقد اشترط المشرع في هذا المتدخل حتى يقوم بعملية المراقبة شروط الشخصية واخرى مادية، حيث يجب ان تتوفر في هذا المتدخل الكفاءة والخبيرة و المعرفة لذلك الامر عندما يعتمد الصانع على تدخل المستخدمين و بالرجوع الى نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا او المستوردة نجد ان المشرع قد اشترط

[1] قانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسميةالجزائرية، د ع ، الصادر في 10 فبراير 1989.

في هؤلاء المستخدمين الكفاءة، اي كل مستخدم يتألف على الخصوص حسب العمل الممارس، من علماء الاحياء، صيادلة، صناعيين، علماء كيماويين.[1]

اما بالنسبة للشروط المادية فقصد بها تلك الشروط الواجبة التوفر في بعض المهن من اجل توفير النظافة في اماكن والمحيط وكذا الاعوان القائمين بالمهنة .

2- **رقابة المنتوج :**

هذه الرقابة تتمثل في منع إنتاج بعض المنتوجات دون الحصول على ما يسمى " بالرخصة المسبقة " ونظرا لتعدد المنتوجات التي تخضع للرقابة فقد أخذنا أمثلة من المنتوجات على إعتبار أن هذه المنتوجات كثيرة التداول في السوق بشكل يومي وهي : المنتوجات ذات الطابع السام ، المواد الصيدلية ، مواد التجميل والتنظيف البدني .

**أ-** الرقابة المفروضة على المنتوجات ذات الطابع السام : بالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 97-254 تبين لنا أن المشرع قد عرف المنتوج الاستهلاكي على أنه المنتوج النهائي ، وحسب المادة 03 من نفس المرسوم فإنه تحدد قائمة المنتوجات المذكورة في المادة 02 ،وكذلك قائمة المواد الكيمياوية المحظورة . وعليه يقوم المنتج بتقديم طلب الحصول على رخصة مسبقة للإنتاج ويتم سحب هذه الرخصة عقب إنذار كتابي توجهه مصالح مديرية المنافسة . [2]

**ب-** الرقابة المفروضة على المواد الصيدلانية : وتشمل هذه المواد على الأدوية ،والكواشف البيولوجية والمواد الكيمياوية الخاصة بالصيدليات ، ويظهر دور الرقابة هنا في أن المشرع قد ألزم الأطباء ألا يصفوا أو يستعملوا إلا المواد الصيدلية الواردة في المدونات الوطنية.

---

2مرسوم تنفيذي رقم 92-65 مؤرخ في 12 فبراير 1992 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة ، ج ر ج ،عدد13،الصادر في19 فبراير 1989 .

[2]كالم حبيبة ،المرجع السابق ، ص60.

**ت-** الرقابة المفروضة على مواد التجميل والتنظيف البدني : فيما يخص شروط صناعة هذه المواد أو استيرادها يجب أن يخضع قبل عرضها للاستهلاك أو دخولها للتراب الوطني لتصريح مسبق.[1]

**ثانيا : الرقابة اللاحقة**

بعد أن يكتمل صنع المنتوج ويصبح جاهزا للتسويق والاستهلاك لابد من قيام بجميع التحريات اللازمة لمراقبة مدى مطابقة واستجابة المنتوج للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد صحة وأمن وسلامة المستهلك أو تمس بمصلحته المادية ، وهو ما يتولى به مجموعة من الأعوان المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون 89-02 المتعلق بحماية المستهلك وهذا وفقا للمادة 17 من نفس القانون[2] ، وينجز هؤولاء الأعوان عن طريق تقديم ملاحظات انية وفحوصات ظاهرية بمساعدة ألات وأجهزة ،ويتم جمع المعاينات التي يقومون بها مهما كان نوعها سواء سلعة غذائية أو خدمة في إطار محاضر معاينة يجب أن يحتوي على البيانات المحددة في المادة 10 من القانون 90-39 .

ويتم إتمام عملية المراقبة بأخذ عينات لتحليلها في مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش ، بهدف إثبات إن كانت المادة المنتجة محليا أو مستوردة مطابقة للمقاييس المعتمدة والجدير بالذكر فإن هذه الإجراءات التي يقوم بها العون هي التي تضمن نوعية العملية تضمن حماية المتدخل من جهة، ومن جهة أخرى فإن ضرورة احترام هذه الإجراءات تضمن حماية سر صناعة المنتوج[3] .

[1]قونان كهينة ،الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة ، أطروحة دكتوراه في القانون ، (غير منشورة)–جامعة مولود معمري - ، 2017 ، ص254.

[2]تنص المادة 15 من القانون 89 -02 المتعلق بحماية المستهلك على أنه : "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية فإن مفتشي الأقسام والمفتشين العامين والمراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش مؤهلون كذلك لمعاينة أحكام هذا القانون واثباتها أن المحاضر التي يحررها الموظفون الأعوان المؤهلون موثوق فيها حتى يثبت العكس".

[3]كالم حبيبة ،المرجع السابق ، ص 63.

**ثالثا : الرقابة المستمرة**

يمكن للسلطة الإدارية المختصة أن تقوم في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك بتحريات لمراقبة المطابقة قصد تفادي المخاطر التي تهدد المستهلك وأمنه التي تمس مصالحه المادية ،وبالتالي أثناء عرض المنتوج للاستهلاك سواء من طرف المنتج أو الموزع أو البائع يكون محل رقابة مستمرة وذلك عن طريق معاينات مفاجئة إما من طرف ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان الإداريين ،حيث يقوم هؤلاء بممارسة نشاطهم في أي مكان من أماكن الإنشاء الأولي ، وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك وذلك قصد الاطلاع على المنتوجات أو الخدمات ومدى مطابقتها للمواصفات القانونية ، أما فيما يخص تحقيق أمن المستهلك وتفادي الأخطار التي تمس المصالح المادية له ، هنا يخضع عرض المنتوج للاستهلاك إلى رقابة أخرى أين يقوم الأعوان المختصون بالعمل على تفادي إخلال البائع او المنتج بشروط الصحة أثناء عرضه المنتوج والتي تدخل في مبدأ الشفافية .[1]

**الفرع الثالث : كيفية ممارسة الرقابة على المنتوجات**

الرقابة هي خضوع شيء معين بذاته لرقابة هيئة ، أو جهاز معين يحدده القانون ،هذا الأخير الذي يناط به واجب الرقابة المتمثلة في مطابقة المنتوجات بأية وسيلة[2] وذلك باتخاذ إجراءات معينة من جمع الاستدلالات ومحاضر قمع الغش (أولا) ، اقتطاع العينات وإجراء الخبرة (ثانيا ) وهذا ما سنتطرق اليه كالتالي :

**أولا : جمع الاستدلالات وتحرير المحاضر**

1-**جمع الاستدلالات:** يقوم أعوان قمع الغش الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية البحث عن الجرائم المنصوص عليها في القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش والقوانين ذات العلاقة وعن مرتكبي هذه الجرائم ، ويتطلب ذلك إجراء التحريات اللازمة للكشف عن هذه الجرائم حتى ولو لم يتقدم إليهم بشكوى . وقد أجاز القانون لأعوان قمع الغش إلى جانب جمع الاستدلالات أن يقوم على سبيل الاستثناء بالتحقيق مع المتدخل

[1] كالم حبيبة ،المرجع السابق ، ص66.

[2] فاطمة بحري، المرجع السابق،ص208

المخالف ، كما أجاز لهم حرية الدخول نهارا وليلا وفي أيام العطل ، إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات بشرط حصولهم على إذن من السلطة القضائية وحضور المعني عملية التفتيش . [1]

2-**تحرير المحاضر** : يعد تحرير المحاضر من أعمال الضبطية القضائية وترسل إلى وكيل الجمهورية المضبوطة مع جميع المستندات و الوثائق المتعلقة بالجريمة، وهذا طبقا للمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] ويشمل المحضر التاريخ والأطراف والوقائع ومكان وقوع الفعل وكل المعلومات المتعلقة بالشهود . [3]

**ثانيا :اقتطاع العينات وإجراء الخبرة :**

1- **اقتطاع العينات** : وهو أخذ جزء من المنتوج قصد تحليله ، ويشمل الاقتطاع طبقا للمادة 09 من القانون 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش ثلاث عينات ، باستثناء حالة المواد السريعة التلف أو التشويه إذ تأخذ منها في هاتين الحالتين عينة واحدة وترسله فورا للمبخر وفقا للمادتين 16 و17 من نفس القانون[4] ، أما عن المواد التي تقتطع منها ثلاث عينات ، فتسلم العينة الأولى منها إلى المخبر بغية تحليلها في حين يحتفظ بالعينات الأخرى في حالة عدم التأكد من مدى صحة التحليل الوارد على العينة الأولى. [5]

2-**إجراء الخبرة** : الخبرة هي تقرير مبني على قواعد علمية أو فنية للوصول إلى نتيجة معينة ، أو هي إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلهام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منها ، إذ نص المشرع الجزائري في مواد الإثبات بالمادة 219 من قانون

---

[1] فاطمة بحري، المرجع السابق،ص 209.

[2] تنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : " يتعين على ضباط الشرطة أن يحرروا محاضر بأعمالهم .....وترسل المحاضر إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة ".

[3] فاطمة بحري ،المرجع السابق ، ص 213.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش .

[5] كالم حبيبة، المرجع السابق ، ص64.

الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : " إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه بالمواد 143 إلى156."[1] من نفس القانون .

وطبقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري فإنه بعدما يستنفد أعوان قمع الغش كل إجراءات التحقيق، والتفتيش واقتطاع العينات وتحرير المحاضر بذلك فإنها ترسل هذه المحاضر و التقارير و الكشوفات الواردة من المخابر المؤهلة إلى وكيل الجمهورية ، الذي له حق الملاءمة على حسب ما تجمع لديه من دلائل من حفظ الملف لعدم كفاية الأدلة ، أو إحالة الملف إلى القاضي المختص ليفتح التحقيق القضائي إزاء هذه المخالفات .[2]

## المطلب الثاني : التدابير القانونية المطبقة على المنتوجات المقلدة

تنقسم التدابير القانونية المطبقة على المنتوجات المقلدة إلى تدابير تحفظية وغرامة صلحفالتدابير التحفظية ترد على السلع التي تكون حيازتها أو تداولها أو بيعها أو عرضها للبيع مخالفة للقانون ، فقد تكون السلع موضوع التحفظ من المنتوجات المقلدة أو المغشوشة سواء ورد الغش على ذاتية السلعة أو طبيعتها أو نوعها أو عناصرها ، وقد حدد كل من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش التدابير التحفظية التي تتخذها الأجهزة المكلفة برقابة المنتوجات (الفرع الأول) واستحداث القانون 09-03 غرامة الصلح (الفرع الثاني) كتدبير قانوني جديد يطبق على المنتوجات المقلدة أو المغشوشة.

### الفرع الأول : التدابير التحفظية المتخذة بشأن المنتوجات المقلدة

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، يقوم أعوان الرقابة بتدبير حجز المنتوجات (أولا) وسحبها (ثانيا) وإتلافها (ثالثا).[3]

[1] المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] فطيمة بحري ، المرجع السابق ،ص 217.

[3] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش .

**أولا: حجز المنتوجات المقلدة :**

يتقرر حجز المنتوجات طبقا لنص المادة 57 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك[1] ، إذا أثبت عدم إمكانية ضبط مطابقته أو إذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه، وبالرجوع إلى نص المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، التي عرفت الحجز على أنه مجسد في سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته من حائزه ، ويقوم بهذا الحجز الأعوان المكلفون بذلك بعد الحصول على إذن قضائي غير أنه يجوز لهم تنفيذ الحجز دون حصولهم على هذا الإذن طبقا للحالات التي حددتها المادة 27 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 [2].

والحجز نوعان عيني و اعتباري ،الحجز العيني هو كل حجز مادي للسلع أما بالنسبة للحجز الاعتباري فهو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفات أن يقدمها لسبب ما. [3]

**ثانيا: سحب المنتوجات المقلدة**

يقصد بالسحب منع حائز المنتوج من التصرف فيه ،اي نزعه من مسار وضع المنتوج حيز الاستهلاك ويكون الغرض من السحب لتحقيق المطابقة ،كما أنه قد يكون سحب مؤقت أو سحب نهائي .

1-**السحب المؤقت :** ويقصد به منع وضع المنتوج للاستهلاك أين ما وجد ومنع أي متدخل من التصرف فيه ويتم هذا عند الاشتباه في عدم مطابقته إلى حين إجراء التحاليل المخبرية المدققة عليه ويترتب من السحب المؤقت تحرير محضر بذلك وإذا لم تجرى

[1] المادة 57 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تنص على أنه : " إذا أثبت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتوج أو إذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه ،يتم حجزه بغرض تغيير اتجاهه ،أو إعادة توجيهه، أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعة الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون ".

[2] الحالات التي نصت عليهم المادة 27 من قانون 90-39 السالف الذكر : "التزوير – المنتوجات المحجوزة دون سبب شرعي – المنتوجات المعترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك ما عدا المنتوجات التي لا يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها – المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية -استحالة العمل لجعل المنتوج أو الخدمة مطابقين للمطلوب – رفض حائز المنتوج أن يجعله مطابقا أو أن يغير مقصده."

[3] منال بوروح ،المرجع السابق ،ص162.

التحريات المدققة في أجل سبعة أيام من تاريخ سحبه أو لم تثبت عدم مطابقته يرفع فورا هذا التدبير كما يمكن تمديد تلك المدة إذا استدعت عملية التحليل ذلك.[1]

2-**السحب النهائي** : نصت المادة 62 من قانون رقم 09-03 على تنفيذ مثل هذا السحب من طرف الأعوان المكلفين بالرقابة فيتم السحب النهائي للمنتوجات دون اشتراط حصولهم على رخصة مسبقة من طرف السلطة القضائية من الحالات المذكورة في المادة.

- المنتوجات التي تثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها.
- المنتوجات التي تثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.
- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير.
- المنتوجات المقلدة.
- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.[2]

مع تحمل المتدخل المعني بمصاريف وتكاليف استرجاع المنتوج المشتبه فيه أينما وجد في حالة سحبه نهائيا ، وتعلم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المستهلكين بكل الوسائل عن الأخطار والمخاطر التي يشكلها كل منتوج مسحوب عن عملية العرض للاستهلاك.[3]

**ثالثا : إتلاف المنتوجات المقلدة :**

إن إجراء الإتلاف أخر ما يمكن للسلطة الإدارية اللجوء إليه في سلسلة التدابير النهاية الرامية إلى القضاء على خطر المنتوج خاصة المقلد منه أو غير الصالح للاستهلاك، ويمكن أن يتم الإتلاف بالطرق العادية كحرقه أو ردمه أو يتم تشويه طبيعة المنتوج ، كما قد تتم عمليات الإتلاف من طرف المتدخل بحضور أعوان الرقابة ، ويحرر محضر بذلك لإثبات واقعة الإتلاف .[4]

---

[1] مصطفى بوديسة ،المرجع السابق ،ص41.

[2] المادة 62 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3] منال بوروح ،المرجع السابق ،ص164.

[4] مصطفى بوديسة ، المرجع السابق ، ص46.

يحرر محضر الإتلاف في عين المكان ويتضمن البيانات النصوص عليها في المادة 6من المرسوم 90-39 وتترك مراجع المحضر إلى حائز المنتوج .

مع الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري أشار في المادة 64 من قانون رقم 09-03 إلى أنه تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم ولم تصدر لحد الآن المراسيم التطبيقية ونعتمد فقط على المراسيم التطبيقية المتعلقة بالقانون 89-02 (الملغى) والذي أحالنا عليها القانون رقم 09-03 إلى غاية صدور نصوص تطبيقية خاصة بذات القانون ،وغالبا ما نتعثر في تحديد كيفيات تطبيق المواد لعدم ملائمة النصوص التطبيقية القديمة معها. [1]

**الفرع الثاني : دراسة الطعون الادارية المقدمة من طرف المتدخل:**

حدد المرسوم التنفيذي رقم 05- 467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، طرق الطعن في المواد 10 و 15 و 16 و هذا الأمر يكون على مستوى المديرية الولائية للتجارة (أولا) و الطعن على مستوى المديرية الجهوية للتجارة (ثانيا) و الطعن على مستوى الادارة المركزية (ثالثا).

**أولا: الطعن على مستوى المديرية الولائية للتجارة:**

تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 على " يمكن للمستورد أو ممثله المؤهل أن يودع طعنا مبررا قانونا لدى المديرية الولائية للتجارة المختصة اقليميا عندما يعارض سبب رفض دخول المنتوج، و بدون ذلك في محضر الاستماع.

يودع الطعن في أجل ثمانية ايام (08) ابتداء من تاريخ الاخطار برفض دخول المنتوج.[2]

**ثانيا: الطعن على مستوى المديرية الجهوية للتجارة:**

يقدم الطعن على مستوى المديرية الجهوية للتجارة في حالة الرفض النهائي لدخول المنتوج، يقوم المستورد او ممثله المؤهل قانونا. بتقديم طعن حول توجيه المنتوج غير المطابق، على

[1] فاطمة بحري ،المرجع السابق ،ص227.

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك، ج ر ج ،عدد 80،الصادر في 11 ديسمبر2005.

مستوى المديرية الجهوية للتجارة المختصة اقليميا يبين فيه الوجهة التي يريد تخصيصها للمنتوج و الذي يمكن ان يكون محل :

- ضبط المطابقة.
- إعادة التوجيه ( مثلامن الاستهلاك البشري إلى الاستهلاك الحيواني)
- إعادة التصدير.

يجب على المديرية الجهوية للتجارة أن تفصل في الطعن المقدم لها في أجل لا يتعدى خمسة أيام ابتداء من تاريخ استلامه.[1]

**ثالثا: الطعن على مستوى الادارة المركزية:**

تنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 على أنه " إن لم يفض الطعن إلى نتيجة أو بدون إجابة في الآجال المحددة، يمكن للمستورد أن يخطر مصالح الادارة المركزية المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش من أجل إتخاذ مقرر نهائي، بغض النظر عن كل طرق الطعن الشرعية الاخرى".[2]

يمكن للمتدخل إخطار مصالح الادارة المركزية المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بمضمون القرار الذي اتخذته المديرية الجهوية للتجارة المتمثل في التأييد الصريح لمقرر رفض دخول المنتوج و رفض الطعن المقدم لاتخاذ احدى التدابير الاحتياطية المقترحة، و يتعين توضيح الطعن و تبريره حتى تتمكن المصالح المركزية من الفصل فيه بموجب مقرر نهائي.[3]

[1] الموقع الرسمي لوزارة التجارة، الطعون الادارية و وجهة المنتوج الموقوف على الحدود،-مراقبة الحدود- ،2019.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05-467المحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك ، ص 17.

[3] شطابي علي، المرجع السابق، ص 76

**الفرع الثالث : فرض غرامة الصلح**

منحت المادة 86 من قانون رقم 09-03 [1]للأعوان المكلفين بالقيام بالرقابة إمكانية فرض غرامة الصلح على كل متدخل يرتكب مخالفة معاقب عليها ،وإذا لم تسدد هذه الغرامة في الأجل المحدد بثلاثين يوما يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة ،فغرامة الصلح لاتعد صلحا مدنيا ولا عقوبة بالمعنى المنصوص عليه في قانون العقوبات وإنما هي إجراء موقع بواسطة الإدارة لإتاحة الفرصة للمتدخل للتسوية الودية مع الإدارة دون اللجوء إلى التسوية القضائية التي تتميز بها إجراءاتها بالتعقيد والبطء ، كما لغرامة الصلح دور هام في تنمية الموارد المالية للخزينة العمومية .

وقد استحدث المشرع غرامة الصلح في قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، بغية تفادي اللجوء إلى القضاء.[2]

وقد استثنت المادة 87 من نفس القانون من نطاق فرض غرامة الصلح ما يلي :

- إذا كانت المخالفة المسجلة تعرض صاحبها إما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية وإما يتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك.
- في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح .
- في حالة العود.[3]

كما ويختلف مبلغ غرامة الصلح حسب اختلاف كل مخالفة.

**أولا : شروط غرامة الصلح**

تخضع غرامة الصلح المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 لنوعين من الشروط.

---

[1] تنص المادة 86 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أنه : " يمكن للأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون ،فرض غرامة صلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون.
وإذا لم تسدد غرامة الصلح في الأجل المحدد في المادة أدناه يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة .وفي هذه الحالة ترفع الغرامة إلى الحد الأقصى.

[2] منال بوروح ، المرجع السابق ، ص166.

[3] المادة 87 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

1-**الشروط الموضوعية** : منها ما يتعلق بالجريمة موضوع المصالحة ومنها ما يتعلق بالمتدخل المخالف ، فبالنسبة للأولى حصر قانون رقم 09-03 في مادته 87 من تحديد مجال المصالحة في جرائم الاستهلاك في تلك التي تكون عقوبتها مالية فقط ، واستبعد من نطاقها الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية (الحبس) ونشير في هذا الصدد إلى أن غرامة الصلح المذكورة في هذا القانون هي محددة وليست نسبية لأن الأضرار المترتبة عنها يصعب تقديرها ولهذا تدخل المشرع وحدد الغرامة ، وبناءا على ذلك لا يملك المتدخل حق الطعن في القرار المحدد لقيمة الغرامة ، لأنها محددة بواسطة القانون.

2-**الشروط الإجرائية** : غرامة المصالحة في جرائم الاستهلاك ليست حقا لمرتكب الجريمة ولا هي إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك ، وإنما هي إجراء جوازي جعله المشرع في متناول أعوان قمع الغش وضباط الشرطة القضائية ، التي عليها تبليغ المتدخل المخالف في حال قررت فرض غرامة الصلح وذلك في أجل سبعة أيام من تحرير المحضر برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

كما يتعين على المتدخل المخالف تسديدها خلال ثلاثين يوما الموالية لاستلامه الإشعار بالدفع إلى قابض الضرائب في المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة ، ويعلم قابض الضرائب المصالح المكلفة بحماية المستهلك بحصول الدفع في أجل 10 أيام. [1]

**ثانيا : الأثار المترتبة على غرامة الصلح**

المصالحة وسيلة مالية لردع المتدخل المخالف لأحكام قانون الاستهلاك دون اللجوء للعدالة ، وبدفعها في الآجال والشروط المحددة قانونا تنقضي الدعوى العمومية بالنسبة للمتدخل المخالف وهو ما نصت عليه المادة 93 [2]من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 ، أما في حالة الامتناع لمرتكب المخالفة على دفع غرامة الصلح في مهلة خمسة وأربعون يوما من تاريخ وصول أعذار بالدفع أو في حالة عدم استلامه الإشعار يرسل إلى الجهة القضائية

[1] زكرياء مولاي ،المرجع السابق،ص151.

[2] تنص المادة 93 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه :" تنقضي الدعوى العمومية إذا سدد المخالف مبلغ غرامة الصلح في الآجال والشروط المحددة في المادة 92."

المختصة نوعيا ومحليا من أجل تحريك الدعوى العمومية ،مع رفع الغرامة إلى الحد الأقصى حسب المادة 86 من قانون حماية المستهلك. [1]

[1] زكريا مولاي ، المرجع السابق، ص 153.

## خلاصةالفصل الأول:

لقد تطرق المشرع الجزائري من خلال القوانين الخاصة بحماية المستهلك إلى تعريف المستهلك والمتدخل والمنتج ، وهذا للتمييز بين هذه المفاهيم التي تمثل أطراف العلاقة الإستهلاكية وقرر لها أليات وقائية لحماية المستهلك لتدعيم الضمانات الوقائية المتخصصة في مجال حماية المستهلك.

إلا أن هذه الضمانات قد لا تكفي لإضفاء حماية قوية للمستهلك من المنتوجات المقلدة ، هذا الأمر دفع المشرع إلى وضع إجراءات وتدابير قانونية تطبق في مراقبة المنتوجات المقلدة من خلال ممارسة الرقابة عن طريق الهيئات المختصة ، وأخذ تدابير تحفظية على المنتوجات المقلدة.

ورغم كل هذه الإجراءات الوقائية إلا أنه مازالت هذه النصوص التشريعية تعاني بعض النقائص والتي على المشرع تداركها مثل إعطاء صلاحيات أكثر للهيئات الرقابية وتدعيمها سواء بالمال أو الأجهزة المتطورة.

# الفصل الثاني :

# الحماية الردعية للمستهلك من المنتوجات المقلدة

# الفصل الثاني : الحماية الردعية للمستهلك من المنتوجات المقلدة

**تمهيد:**

ألزم المشرع الجزائري على المتدخل إلتزامات وقرر للمستهلك حقوق وردت في قانون حماية المستهلك، ودعم هذا القانون بإجراءات وقائية وتدابير تحفظية جلها تصب في حماية المستهلك الوقائية ، لكن هذه الإجراءات كانت غير كافية لحماية المستهلك من تلاعبات المتدخلين من أجل الربح السريع على حساب صحة المستهلك .

قرر المشرع جملة من القوانين التي تصب في الحماية الردعية للمستهلك من هذه المنتجات المقلدة منها الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات ، والقانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية تهدف في مجملها لتعويض المستهلك من الضرر الذي يصيبه وذلك بإثارة المضرور المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية للمتسبب في الضرر الذي تسببه المنتوجات المقلدة.

وتبعا لذلك ، سنحاول التطرق إلى دراسة الحماية المدنية للمستهلك بالنظر للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في المبحث الأول ثم نتطرق إلى الحماية الجزائية من خلال التطرق لجريمة التقليد والعقوبات المقررة لها من خلال الأمر 03-06 و القانون 04-02 السالفا الذكر في المبحث الثاني.

## المبحث الأول : الحماية المدنية للمستهلك من المنتوجات المقلدة

يترتب على المسؤولية المدنية تعويض المضرور على أي عمل غير مشروع دون حاجة لنصوص تبين الأعمال غير المشروعة[1]، والحماية المدنية للمستهلك تترتب نتيجة عن إخلال المنتج أو المتدخل عن التزاماته التعاقدية مع المستهلك مما يترتب عنه حق المستهلك في تعويض الضرر الذي لحقه جراء هذه الاختلالات للمسؤولية المدنية (المطلب الأول)، ويستطيع ما ثبت في حقه تقليد لمنتوجاته الحائزة على تسجيل لعلامته التجارية بأن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة (المطلب الثاني) وهذا ماسنتطرق اليه في هذا المبحث .

### المطلب الأول: المسؤولية المدنية

تعد المسؤولية المدنية المترتبة عن الإخلال بالالتزاماتالمقررة في قانون الممارسات التجارية وحماية المستهلك إشكالية تطرح نفسها في ظل غياب نصوص قانونية منظمة لها، حيث وجدنا أن المشرع قد اكتفى فيظل هذا القانون (الممارسات التجارية) بالنص على العقوبات ذات الطابع الجزائي، ورغم أهمية هذه الأخيرة وضمانها لقدر من الحماية للمستهلك إلا أنها لابد أن تستكمل بوجود عقوبات مدنية نظرالتمام الأضرار التي تلحق بالمستهلك جراء هذه المخالفات، وكذا ما ينجم عن العقود المبرمة بين المهنيين والمستهلكين لأجل هذا سوف نحاول البحث عن هذه الجزاءات في ظل القواعد العامة والنصوص الخاصة بحماية المستهلك[2]، وذلك بالتطرق إلى المسؤولية العقدية في (الفرع الأول) والمسؤولية التقصيرية في (الفرع الثاني) .

[1] علي بولحية بن بوخميس ، المرجع السابق ، ص89 .

[2] كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية ، رسالة ماجستير، (غير منشورة)جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر – ،2011، ص 97.

**الفرع الأول : المسؤولية العقدية**

عرفها الأستاذ بولحية بن بوخميس بأنها " تقوم المسؤولية العقدية على أساس الإخلال بإلتزام عقدي بين طرفين أي تقوم بسبب عدم تنفيذ العقد."[1]

فإذا أخل المتدخل بإلتزامه التعاقدي مع المستهلك فإن هذا الأخير سوف يطلب من القاضي فسخ عقده أو ابطاله وبالتالي إرجاع المتعاقدين للحالة السابقة قبل إبرام العقد لذلك سنتطرق إلى شروط قيام المسؤولية العقدية للمنتج (أولا ) ثم أثار هذه المسؤولية (ثانيا).

**أولا : شروط قيام المسؤولية العقدية للمنتج :**

لقيام المسؤولية العقدية للمنتج عن أفعال التقليد الذي يمس في مضمونه العلامة التجارية يجب توفر شروط تتمثل في عدم الالتزام بالمطابقة من قبل المتدخل ووقوع ضرر للمستهلك ووجود علاقة سببية بين عدم الالتزام ووقوع الضرر.

1-**عدم الالتزامبالمطابقة** : إن الأصل في العلامة التجارية أن تكون وسيلة لتمييزالسلع أو الخدمات عن غيرها المماثلة لها ،لذا يجب لأن تكون مختلفة ومتباينة فيمابينها حتى ترفع اللبس ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتظليل[2]

ولضمان تحقق مطابقة المنتوجات المعروضة للاستهلاك ألقى المشرع على عاتق المتدخل بموجب المادة 12 الفقرة 01 من قانون 09-03 إجراء رقابة ذاتية عن طريق قيامه بكل التحريات اللازمة للتأكد من أن المنتوج الذي سيعرض للاستهلاكمطابق للرغبات المشروعة للمستهلك، كما تضمن هذه المطابقة الامتثال للمواصفات المحددة قانونا التي تجعل هذه المنتجات تنافس المنتجات الأجنبية.[3]

[1] علي بولحية بن بوخميس ، مرجع السابق ، ص89.

[2] كحول وليد ، "جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري "، مجلة المفكر ، العدد 11 ، (2014) ، ص 481.

[3] منال بوروح ، المرجع السابق ، ص 81.

2-**الضرر** : بما أن المسؤولية الخاصة للمنتج جاءت لتنصف المضرور، فالمتوقع أنها تقوم على أساس من الاحتراف بالتعويض العادل عن الخسائر و الأضرار والآلام التي تسبب فيها عيوب المنتجات، سواء كانت أضرار مادية أو معنوية.

وبما أن الصور المختلفة للمسؤولية تتميز في بعض الأحيان من حيث توجيه الضرر كما هو الوضع بالنسبة لمسؤولية المنتج، حيث تتمثل الأضرار التي يلتزم المنتج بتعويضها في تلك الأضرار التي تصيب الإنسان في جسده ويترتب عليها الوفاة أو تلحق جروحا أو عجزا دائما أيا كان نوعه.[1]وبما أن عدم التزام المنتج بمطابقة منتجاته فإنه يحدث ضررا للمستهلك نتيجة لاستعمال هذا المنتج المقلد وتنشأ علاقة سببية .

3-**العلاقة السببية** : تعد العلاقة السببية الركن الثالث لتحقق المسؤولية العقدية فهي تعني إثبات العلاقة بين عدم المطابقة والضرر الذي تسببه المنتج للمستهلك، فالضرر ناتج عن عدم التزام المنتج بمطابقة منتوجاته المطروحة للاستهلاك، والمستهلك المضرور الذي يقوم برفع دعوى المسؤولية في المحكمة المختصة عليه إثبات العلاقة السببية بين عدم المطابقة والضرر الذي أحدثه ذلك للمستهلك، والقاضي بتقدير التعويض.

**ثانيا : أثار المسؤولية العقدية :**

تقوم مسؤولية المنتج عن الأضرار التي سببها للمستهلك، وقد ترفع الدعوى من المتضرر نفسه وفي هذه الحالة فإن الدعوى تخضع للقواعد العامة في الإجراءات مع مراعات ما تقتاضيه خصوصية مسؤولية المنتج بالرجوع الى انعدام المادة 140 مكرر من القانون المدني[2]، والقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وفي حالة تعرض عدد كبير من الضحايا إلى أضرار نتيجة المنتوجات المقلدة، فإنه يحق لجمعيات حماية المستهلك أو اي كيان قانوني أخر أن يرفع دعوى جماعية ضد المنتج أو المتدخل.

---

[1] محمد رحماني ، المسؤولية المدنية عن فعل المنجات المعيبة ، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، جامعة الجزائر01،2005 ، ص 63.

[2] تنص المادة 140 مكرر فقرة 01 من التقنين المدني على أنه :" يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية."

1-**تقدير التعويض** : إن التعويض عن الأضرار التي ترتبها المنتجات والخدمات، يعد بلا شك أهم أثر يسعى المستهلك للوصول إليه عند إثارته للمسؤولية المدنية للمنتج، غير أن هذا التعويض يكون دوما كما سبق الإشارة عن الضرر المباشر.[1]

أما عن تقدير الضرر فقد يكون تقديرا قانونيا أو تقديرا قضائيا أو تقديرا اتفاقيا، ففي حالة ما إذا كان التقدير قانونيا فإن القاضي يحكم بالتعويض المحدد، وفي حالة ما إذا كان التقدير إتفاقيا فإن القاضي ملزم بالحكم بالتعويض المحدد من قبل الأطراف، إلا إذا رأى أن هناك تعسف من أحدهما فيتدخل ليخفضه لمصلحة الطرف الأخر وفي حالة ما إذا كان التقدير قضائيا فإن القاضي في هذه الحالة منحه المشرع السلطة التقديرية لتحديد التعويض المستحق.[2]

2-**طرق التعويض** : لقد منح المشرع للقاضي سلطة في اختيار طريقة التعويض الأكثر ملائمة لطبيعة الضرر، وذلك وفقا للظروف، والتعويض بالمعنى الواسع يمكن أن يكون عينيا أو بمقابل، أما التعويض العيني فهو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار فهو يزيل الضرر الناشئ عنه كأن يحكم القاضي بإغلاق المخل التجاري المنافس منافسة غير مشروعة، والتعويض العيني نجده شائعا في المسؤولية العقدية بينما يقع استثناءا في المسؤولية التقصيرية، أما التقدير بمقابل فيكون في حالة تعذر أو استحالة التنفيذ العيني استحالة تامة كأن يكون محل التزام نقل حق معين قد هلك إذا كان التنفيذ العيني غير مستحيل، فالقاضي هنا يتولى تقدير التعويض على قدر الضرر الذي لحق المدعي (المضرور) نتيجة خطأ الذي ارتكبه المدعى عليه .[3]

---

[1] قنطرة سارة ، المرجع السابق ، ص93.

[2] قنطرة سارة ،نفس المرجع ، ص 93.

[3] مامش نادية ، مسؤولية المنتج –دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي – ، رسالة الماجستير ، (غير منشورة) ، جامعة مولود معمري –تيزي وزو – ، 2012 ، ص 70،71 .

**الفرع الثاني : المسؤولية التقصيرية :**

تقوم المسؤولية التقصيرية على الإخلال بالالتزام القانوني العام الذي يقضي بعدم الإضرار بالغير عكس المسؤولية العقدية التي تقوم على الإخلال بالالتزام العقدي.[1]

إن المستهلك الذي لحقه ضرر من جراء السلعة المعروضة أو الخدمة المقدمة من العون الاقتصادي يمكنه الرجوع على هذا الأخير بدعوى المسؤولية التقصيرية، ولكن في ظل القواعد التقليدية لهذه المسؤولية يصطدم المستهلك المضرور بالعديد من الصعوبات، التي مردها القصور الذي يشوب أحكام هذه المسؤولية والتي من بينها أركان المسؤولية التقصيرية التي تحدد بالخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ولذلك وجب على المستهلك المضرور إثبات خطأ العون الاقتصادي والضرر الذي لحقه.[2]

**أولا : أركان المسؤولية التقصيرية :**

لا يمكن للمستهلك المتضرر من المنتوجات المقلدة أن يطلب التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية إلا بتوافر أركانها.

1- **الخطأ** : الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانوني، والالتزام الذي يعتبر الإخلال به خطأ في المسؤولية هو دائما التزام ببذل عناية.[3]
ويعد الخطأ عند أصحاب المسؤولية الخطئية الركن الأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية، إذ لا يكفي أن يحدث الضرر بفعل شخص حتى يلزم بتعويضه، بل يجب أن يكون ذلك الفعل خطأ وما تجدر الإشارة إليه أن القضاء الفرنسي يعتبر المنتج مرتكب للخطأ وذلك من خلال وجود عيب في منتوجاته بما

[1] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الإلتزام بوجه عام ، الطبعة الثانية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة –مصر – ، 1955 ، ص 290.

[2] عادل عميرات ، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي، اطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، جامعة ابي بكر بلقايد – تلمسان– ، 2016، ص 253.

[3] عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 777.

يجعله مضرا أو خطرا، ولكي يؤكد عكس ذلك عليه إثبات عدم إمكانية اكتشافه للغيب أو منعه. [1]

2- **الضرر** : الضرر المباشر الموجب للمسؤولية المدنية هو ما كان نتيجة طبيعية للخطأ الذي حدث [2]، والضرر شرط لازم لتحقيق المسؤولية التقصيرية و يترتب عنه تعويض الضرر،هذا الأمر قد يكون ماديا أو معنويا، فالأضرار المادية هي الأضرار الماسة بالأموال وهي تشمل الأضرار الناجمة عن هلاك المال كانفجار جهاز تبريد أو بسبب أضرار جسمانية كالجروح والمرض والتسمم، أما الأضرار المعنوية هي التي تشمل المعاناة النفسية للمستهلك المتضرر من المنتوج مثال تساقط الشعر جراء استعماله شامبو مغشوشة، ويشترط في الضرر أن يكون محققا أي غير احتمالي حتى يمكن تعويضه ولا يكفي لتحقيق مسؤولية المتدخل أن يقع خطأ بل يجب أن يحدث الخطأ ضررا.

3- **العلاقة السببية بين الخطأ والضرر**: تعني وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المتدخل وبين الضرر الذي لحق المستهلك، فحتى يستحق المتضرر التعويض يجب أن يثبت وجود علاقة سببية بين خطأ المنتج والضرر (النتيجة) ومتى ثبت للقاضي توافر عناصر المسؤولية من خطأ وعلاقة سببية وضرر يتعين عليه الحكم بالتعويض. [3]

**ثانيا : أثار المسؤولية التقصيرية :**

يترتب عن الأضرار التي تلحق المستهلك، ضمان تعويضه عن كل الأضرار مهما كان مصدرها المتسبب في انعدام السلامة والأمن كالتقليد والغش في بيع المنتوجات والخداع وانعدام المطابقة للمقاييس. [4]

---

[1] مامش نادية ، المرجع السابق، ص 29.

[2] ابراهيم سيد احمد ، المسؤولية المدنية، د ط، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007 ، ص 19 .

[3] زكريا مولاي ، المرجع السابق ، ص 184 .

[4] ولد عمر الطيب ، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته ، أطروحة دكتوراه ، (غير منشورة)، جامعة ابي بكر بلقايد – تلمسان – ، 2010 ، ص206.

وتعويض المشتري في بيع السلع المقلدة يشمل الضرر المباشر بنوعيه المتوقع وغير المتوقع لأن البائع قد ارتكب غشا وخطأ جسيما، وهو تدليسه على المشتري وبيعه لسلعة مقلدة على أنها أصلية، كما يتم تعويض أصحاب الحقوق على السلعة الأصلية كمنتج السلعة الأصلية وبائعها وموزعها عن الأضرار التي لحقتهم من طرح أو بيع السلع المقلدة، ويشمل التعويض الضرر المباشر بنوعيه أيضا لأن التعويض هنا يقوم على أساس المسؤولية التقصيرية، كما يشمل التعويض أيضا التعويض المادي و الأدبي معا .

والخلاصة أنه يجب تعويض كل من أضر بسبب بيع السلعة المقلدة سواء كان المضرور هو مالك الشيء ومستعمله أو كان هو المستغل فقط.[1]

## المطلب الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة

لم ينظم المشرع دعوى المنافسة غير المشروعة ولم يبين أساسها القانوني ولا شروطها وانما اكتفى بذكر بعض الممارسات التي اعتبرها ممارسات غير مشروعة ،وقد تطرق الفقه القانوني في تعريفه المنافسة غير المشروعة بأنها " استخدام التاجر الأساليب المخالفة للقوانين أو العادات التجارية والمنافية للأمانة والصدق عند التعامل في ميدان التجارة " [2]وقد ارتبطت دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية المستهلك من العمل غير المشروع الذي اعطى له الحق في رفعها امام القضاء المدني وترتب هذه الدعوى عند ثبوت تأسيسها توافر عناصرها (الفرع الأول) ، ثم تنتج أثرها (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة**

يشترط لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة من جراء الاعتداء على المنتجات الخاصة بالعلامة التجارية عناصر يتطلبها القانون لقيام المسؤولية،وهي وجود أفعال المنافسة غير المشروعة

[1] جمال زكي الجريدلي ، المرجع السابق ، ص 239.

[2]زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، ط 2،دار الحامة للنشر والتوزيع ، عمان –الأردن – ، 2007 ،ص 27.

(أولا) ووجود ضرر جراء أعمال المنافسة غير المشروعة (ثانيا)، وأخيرا العلاقة السببية بين الضرر وأفعال المنافسة غير المشروعة (ثالثا).

**أولا: وجود أفعال المنافسة غير المشروعة :**

لم يحدد قانون العلامات رقم 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية صور أو حالات المنافسة غير المشروعة، وانما اوردها القانون 04-02 والمتعلق بالقواعد المطبقة للممارسات التجارية اذ تنص المادة 27[1] منه على أنه تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلال العون الاقتصادي وذكر منها :

- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس وتقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك و أوهام في ذهن المستهلك.

هذا ما يهمنا في موضوع دراستنا ألا وهو تقليد المنتوجات لعون اقتصادي منافس، والملاحظ من خلال هذا النص أن الصورة الوحيدة التي أوردها المشرع و المتعلقة بالعلامات التجارية هي في الفقرة الثانية والمتمثلة في عنصر التقليد.[2]

إلى جانب عمل منافس يجب توفر عنصر ضروري لترتب المسؤولية في المنافسة غير المشروعة، وهو قيام المنافس بتصرف يتصف بعدم المشروعية، إذ يستعمل أساليب متعددة لتحويل العملاء من محل المنافس إلى محله وهذه الأساليب تخالف قواعد التعامل التجاري وهو ما يعد خطأ موجب المسؤولية [3]، كما تظهر أفعال المنافسة غير المشروعة في نطاق العلامات التجارية بتقليد تلك العلامات، أي نقل العلامة يقتصر فقط على العناصر الأساسية أو نقل بعضها نقلا حرفيا مع اضافة شيء عليها، أو يعتمد إزالة جزء منها أو بتغير لونها أو حروفها ،

[1] أنظر المادة 27 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة للممارسات التجارية ، المؤرخ في 23 يونيو 2004 ،ج ر ج ،عدد41 ،الصادر في 27 يونيو2004 .

[2]ميلود سلامي ،" دعوى المنافسة غير المشروعة "، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد السادس ، (جانفي 2012)،ص82.

[3]وليد كحول ، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات ، أطروحة الدكتوراه ، (غير منشورة)، جامعة محمد خيضر – بسكرة – ، 2015، ص 228.

فيظهر التقليد عند وضع علام مشابهة أو قريبة الشبه في مجموعها لعلامة أخرى ، فيوهم الغير عند ضبطها بأنه قد أضاف بعض التعديلات على العلامة الحقيقية.[1]

**ثانيا : حدوث الضرر**

لا مجال لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة مالم ينجم عن فعل التعدي على العلامة التجارية ضرر يصيب التاجر المنافس الذي وقع الاعتداء على علامته التجارية، إذ أن إقامة دعوى بلا مصلحة وهذا الضرر قد يكون ماديا يصيب المنتج الذي وقع التقليد في منتجاته في أمواله أو معنويا يصيبه في سمعته وسمعة منتجاته . [2]

والضرر في مجال المنافسة غير المشروعة نجده يتمثل في الأثار الضارة التي تترتب من جراء أفعال المنافسة غير المشروعة، أما اذا نتج الضرر بين الأعوان الاقتصاديين عن أعمال خارج نطاق المنافسة فإن ذلك يخضع للأحكام العامة، ويتمثل الضرر أيضا في العادة في خسائر الزبائن وتحولهم عن المضرور الى الفاعل، وبما أن عنصر العملاء يعتبر عنصرا معنويا غير مادي، وغير قابل للتقدير بدقة يصعب كثيرا على المتضرر إثبات أن عددا من الزبائن قد تحولوا إلى المدعى عليه بتأثير أسلوب غير مشروع .[3]

وسواء كان الضرر ماديا أو معنويا فإنه لا يقع على المتضرر إثباته بل أن محكمة الموضوع تستخلصه من قيام أفعال المنافسة غير المشروعة والتي من شأنها إلحاق الضرر، وهذا خلافا للقواعد العامة فب المسؤولية المدنية التي تشترط على المتضرر إثبات الضرر الذي أصابه.

إلا أنه في مجال المنافسة غير المشروعة فإنه لا يمكنه إطلاقا إثبات الضرر، وإنما يكفي إثبات وقوع أفعال المنافسة غير المشروعة لذلك يلجأ قاضي الموضوع إلى تقدير التعويض تقديرا جزافيا مستخلصا ذلك من طبيعة أعمال المنافسة غير المشروعة .[4]

---

[1] زينة غانم عبد الجبار الصفار ،المرجع السابق ، ص67.

[2] عبد الله حسين الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ،ط2، دار وائل للنشر، الأردن – عمان، 2008،ص 187.

[3] وليد كحول ، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات ، المرجع السابق ، ص 231.

[4] ميلود سلامي ، المرجع السابق ، ص 182.

**ثالثا : العلاقة السببية**

لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة جراء التعدي على علامة تجارية لابد من توافر علاقة سببية بين فعل التعدي أي تقليد المنتوج الذي ارتكبه أو تسبب فيه المعتدي على العلامة وبين الضرر الذي لحق مالك العلامة التجارية أو المستهلك جراء التقليد الذي تعرضت له المنتجات فإذا لم يكن بالإمكان إثبات العلاقة السببية بين فعل التقليد والضرر فلا يمكن المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بمالك العلامة.[1]

كما يجب على المدعي أن يثبت علاقة السببية بين الضرر الذي أصابه وبين فعل المنافسة غير المشروعة الذي ارتكبه المدعى عليه، ولكن أحيانا إثباتها صعب، لأنه كيف يمكننا التأكد من أن خسارة العملاء كانت نتيجة العمل غير المشروع الذي قام به المدعى عليه، ويكون هذا العمل بالذات وليس غيره وبالتالي لا مجال للكلام عن عنصر الرابطة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة، إلا في حالة الوقوع الفعلي للضرر بسبب هذه الأعمال غير المشروعة،أما إذا كان لم يطلب المدعي أي تعويض، واقتصرت دعواه على المطابقة بوقف الفعل غير المشروع، فلا ضرورة لإثبات رابطة السببية خاصة إذا كان الفعل قد يضر بمجموعة من التجار الممارسين لنفس نوع النشاط وليس تاجر معين.[2]

**الفرع الثاني: أثار دعوى المنافسة غير المشروعة**

بالرجوع لنص المادة 29 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية نجدها تنص على " إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليدا قد ارتكب أو يرتكب فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضات المدنية وتأمر بوقف أعمال التقليد وتربط إجراء المتابعة بوضع كفالة لضمان تعويض مالك العلامة أو صاحب حق الاستئثار بالاستغلال ،ويمكن أن تتخذ الجهة القضائية المختصة عند الاقتضاء كل تدبير منصوص عليه في المادة 30 أدناه "

[1] عبد الله حسين الخشروم ، المرجع السابق ، ص 191.

[2] وليد كحول ، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات ، المرجع السابق ، ص 235.

وأضاف المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من نفس المادة بمصادرة الأشياء والوسائل التي استعملت في التقليد وإتلافها عند الاقتضاء .[1]

من مفهوم هذه المادة قد قرر المشرع تعويضا عن كل ضرر لحق المستهلك نتيجة أفعال التقليد وأخذ تدابير أخرى مثل إتلاف الوسائل التي استعملت في عملية التقليد .

**أولا : التعويض**

أهم أثر يترتب على هذه الدعوى هو التعويض بأنواعه وكيفية تقديره، إن ما يترتب عن دعوى المنافسة غير المشروعة الحكم للطرف المتضرر بالتعويض إما العيني أو النقدي، ويكون عينيا إذا أمكن إزالة الضرر وإعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقا أما إذا تعذر ذلك فيكون التعويض نقدا.[2]

إن التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة يتفرق حسب الضرر المادي والمعنوي

1- **التعويض عن الضرر المادي:** إن التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة يعود تقديره إلى السلطة التقديرية للقاضي وذلك لما نصت عليه المادة 182 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الأولىبقولها أنه: " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد ، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالتزام أو للتأخر بالوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول. "[3]

2- **التعويض عن الضرر المعنوي** : يمكن أن يمس الضرر الذي يسببه الغير بسمعة مالك العلامة ويشوه سمعة منتجاته، فإن الحق في العلامة هو حق مزدوج فمن جهة هو حق

[1] المادة 29 فقرة 02 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات التجارية ، ج ر ج، عدد رقم44 ، الصادر في23 يوليو 2003 ، ص26.

[2] أيت شعلان لياس ، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد ، رسالة ماجستير ، (غير منشورة)، جامعة مولود معمري – تيزي وزو – ، 2016 ، ص 92.

[3] المادة 182 من التقنين المدني الجزائري .

مالي يتمثل في الفائدة التي يجنيها مالك العلامة من استعمال علامته، وهو حق معنوي لصيق بشخص التاجر.[1]

**ثانيا : إيقاف أعمال التقليد المشكلة للمنافسة غير المشروعة**

في حالة ما ثبت ارتكاب الفاعل للخطأ فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر باتخاذ الإجراءات الكفيلة بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة واتخاذ الوسائل الوقائية لوقف العمل غير المشروع ومنع وقوع الضرر في المستقبل، وبمعنى أخر هو إلزام المدعى عليه باتخاذ كافة التدابير الازمة لإزالة أثر عمل المنافسة غير المشروعة .[2] وعند إثبات من وقع التقليد في منتوجاته أمام الجهة القضائية، تأمر هذه الأخيرة بوقف أعمال التقليد التي تشكل منافسة غير مشروعة وتفرض هذا الجزاء على كل من يرتكب أفعال التقليد أو على وشك ارتكابها حتى ولو انعدم الضرر.[3]

**ثالثا : المصادرة والإتلاف**

إضافة للإجراءات السابقة قد يتعين على القاضي الأمر بإتلاف كل الأغلفة أو الإعلانات التي تحمل العلامة المنافسة بطريقة غير شرعية، ويجوز للقضاء أيضا أن يصدر حكم بمصادرة السلع التي عليها العلامة المقلدة، وهذا يتم ببيع هذه المنتجات بشرط أن تنتزع منها العلامة المقلدة، ويحصل المدعي على تعويضه منها وهذه وسيلة غير مباشرة لتحصيل قيمة التعويض.[4]

[1] ميلود سلامي ، المرجع السابق ، ص 183.

[2] وليد كحول ، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات ، المرجع السابق ، ص247.

[3] أنظر المادة 29 من الأمر 03 –06 المتعلق بالعلامات التجارية .

[4] وليد كحول ، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات ، المرجع السابق ، ص247.

## المبحث الثاني: الحماية الجزائية لمستهلك من المنتوجات المقلدة

حرصا على ضمان حماية المستهلك سعى المشرع إلى وضع قوانين جزائية للحد من ظاهرة التقليد ومحاربتها، والتي يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون وهي من الأفعال غير المشروعة التي تضر بشخص المستهلك ، كما قد تضر مالك السلطة الأصلية لذا قرر المشرع الجزائري عقوبات خاصة بهذه الجريمة والتي سنتطرق إليها في هذا المبحث، لكن قبل ذلك سنتعرف على مفهوم جريمة التقليد في المطلب الأول ثم العقوبات الصادرة لأفعال التقليد في المطلب الثاني.

### المطلب الاول: مفهوم جريمة تقليد المنتوجات.

يقتضي التطرق لمفهوم جريمة التقليد البحث عن تعريف هذه الجريمة (الفرع الأول) وبيان أركانها (الفرع الثاني ) ثم شروط دفع دعوى التقليد (الفرع الثالث ).

**الفرع الاول: تعريف جريمة التقليد:**

التقليد هو عملية اعادة انتاج المنتجات سواء الادبية او الصناعية و التي تلحق الضرر بمالك أو مالكي هذه المنتجات .

حددت المنظمة العالمية للتجارة المنتجات المقلدة بأنها تشمل جميع المنتجات بما في ذلك التغليف التابع لها و التي تحمل بعض الخصائص أو كلها لعلامة مسجلة و التي تمس حقوق المالك أو مالكي هذه العلامة و تلحق به أضرار مادية أو وظيفية و هذا وفقا للمادة 51 من الاتفاق حول مزايا حقوق الملكية الفكرية. [1]

و يعرف التقليد أيضا بأنه محاكاة منتج ما (سلعة أو خدمة) بصنع منتج أخر شديد الشبه به بحيث يبدو كالأصل عند تسويقه، و يوقع الخلط و التضليل لدى المستهلكين العاديين.

[1] لسود راضية، سلوك المستهلك اتجاه المنتجات المقلدة، مذكرة ماجيستير، (غير منشورة)، جامعة قسنطينة، 2009، ص 115.

و تعتبر عبارة ( محاكاة منتج ما) لفظ عام يشمل كل المنتجات سواء كانت سلعة مادية، أو معنوية، أم كانت خدمات، و عبارة ( يصنع منتج أخر شديد الشبه به) لم نحصر فيه الشبه بين الشيء الأصلي، و المقلد في عامل واحد، فقد يكون الشبه بينهما في العلامة التجارية، أو الاسم التجاري، أو النموذج، أو التصميم، أو حتى الغلاف الخارجي، و الفيصل في أمر التقليد أن تؤدي وسائل التقليد إلى إيقاع الخلط لدى جمهور المستهلكين. [1]

ولقد منعت المادة 27 من قانون الممارسات التجارية تقليد العلامات او المنتوج لذلك سوف نتعرض الى تقليد العلامات (اولا) و تقليد المنتوجات (ثانيا).

**أولا: تقليد العلامات:**

يقصد بتقليد العلامات اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الصناعية او تجارية، وباعتبار العلامة عن احدى عناصر المحل التجاري فإنها تكون عرضة للاعتداء عليها من اصحاب المتاجر المنافسة و غيرهم و بعد هذا الاعتداء فعلا عن افعال المنافسة غير المشروعة، و يحقق تقليد العلامات بعدة مظاهر أهمها:

1- وجود تشابه من حيث النطق: و بهذا الصدر فقد عرض على القضاء الفرنسي نزاع بين علامتي (DUXIL) و (DULIML) ، حيث قضت محكمة باريس بان علامة (DUXIL) التي تمثل منتوجات صيدلانية، قد قلدت علامة (DULIML) و اعتبرت بان جريمة التقليد قد وقعت بسبب ان اسم كلا من العلامتين يبدا بنفس الحرف، و هذا الذي يجعل المستهلك ذو الانتباه المتوسط الذي لا يرى العلامتين في آن واحد يخلط بينهما.
2- وجود تشابه في الشكل الخارجي للعلامة: في هذا الصدد فقد قضت الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1978/07/04 ان النموذج المستعمل من طرف احد المنتجين المختصين في تعبئة السوائل في قارورات يشبه النموذج المملوك للمنتوج المنافس الى درجة عدم امكانية التفريق بينهما، و ابدت محكمة الاستئناف التي قضت

[1] جمال زكي الجريدلي، المرجع السابق، ص 100.

بأن القيام بالتغييرات الطفيفة في الشكل الخارجي يمكن معه حدوث الالتباس بالنسبة للمستهلكين .[1]

**ثانيا: تقليد المنتوجات:**

يكون تقليد المنتوجات بتقليد الشكل الخارجي للبضاعة المنافسة او الشكل الخارجي الذي تعرض فيه، وهذا اسلوب بائع في الميدان العملي، و يدين الاجتهاد في فرنسا هذا العمل اذا كان من شانه خلق الالتباس في ذهن المستهلك العادي، بين المتنافسين و بضائعهم او منتجاتهم، و لو حصل نتيجة عدم الانتباه، اذلا تأثير لحسن النية في هذا المجال، حتى و لو تعلق الامر برسم نموذج لا يتمتع بحماية خاصة. لان المعمول عليه هو خطر حصول الالتباس، كما يجمع الفقه و القضاء في فرنسا على ادانة التقليد الكامل او العرضي، باعتباره وسيلة لإيقاع الجمهور في الالتباس، وجعله يخلط بين المنتوجات. [2]

**الفرع الثاني:أركان جريمة التقليد :**

لقيام جريمة التقليد سواء في المنتجات أو العلامات التجارية لا بدمن توفر أركانها المتمثلة في كل من الركن الشرعي (أولا) و الركن المادي (ثانيا) واخيرا الركن المعنوي (ثالثا).

**أولا: الركن الشرعي:**

إن الركنالشرعي للجريمة هو الصفة غير المشروعة للفعل ، فهو في جوهره تكييف قانوني للفعل و المرجع في تحديده هو قواعد قانون العقوبات، و فحواه حكم قانوني على العلاقة معنية بين الواقعة المرتكبة و المصالح المحمية بالقواعد الجنائية. [3]

لقد تناول المشروع الجزائري أحكام الحماية للعلامة التجارية ، من خلال أحكام تنظيمية تتعلق بالتسجيل و إجراءاته وتعريف العلامة و بأشكالها و بصورها ، ثم عززهذه القواعد بنصوص جزائرية تظم عقوبات جزائية وتدابير لأي متعدي على العلامة .

[1] نوال كيموش، المرجع السابق ، ص40.

[2] نوال كيموش، نفس المرجع، ص 41.

[3] عبد الله سلمان، شرح قانون العقوبات الجزائرية، القسم العام، الجزء الاول، ط 1 ، دار هومة، الجزائر، 2008،ص145.

و يلاحظ في هذا المجال أن القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية ، ينص في المادة 27 منه و في الباب الخاص بالممارسات التجارية غير النزيهة على : تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به ، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك و أوهام في ذهن المستهلك، وهذا ما قد يوحى للبعض لوجود ازدواجية في العقوبة غير أنه بالرجوع إلى النص الفرنسي يتبين أن المشروع لم يقصد تقليد العلامة بل كان يقصد الإشارات المميزة لعون اقتصادي آخر ، و بالتالي فإن النص الواجب التطبيق هو نص المادة26من قانون العلامات التجارية التي تعرف جريمة التقليد وإعطائها وصف الجنحة كما تبين الأفعال الغير المشروعة حتى يعتبر الفعل جريمة معاقب عليها ، وهي كل عمل يمس بحقوق استثنائية لعلامة مسجلة. [1]

**ثانيا:الركن المادي :**

إن الركن المادي عبارة عن نشاط إجرامي أو السلوك الإجرامي في جريمة التقليد يتمثل في الاعتداء على حقوق المألف سواء المالية أو الأدبية ، و لقيام هذا الركن فانه لا يكفي مجرد الاعتداء على حق من حقوق المألف انما يجب أن يتم هذا دون الحصول الإذن من المألف.[2]

ويستوجب ثلاث عناصر أساسية تشكل الجريمة التامة وهي سلوك الإجرامي من الفاعل والنتيجة الإجرامية المتحققة في العالم الخارجي ، وأخيرا العلاقة السببية بين السلوك الفاعل و النتيجة التي حصلت ، و يتحقق فعل التعدي الذي يشكل الركن المادي في جريمة التقليد حتى و لم يحقق المعتدي ارباحا من وراء اعتدائه على المنتوج أو العلامة التي تخصه، لأن مجرد فعل التقليد في حد ذاته يرتب أضرار متعددة ويمس العديد من الأضرار، ويشترط توفر الركن المادي في جنحة تقليد المنتوجات الشروط التالية :

1- أن يكون المنتوج الذي تعرض للتقليد واجب الحماية بموجب القانون.
2- أن يكون المنتوج الذي تعرض للتقليد متعلقا بملك الغير.

---

[1] عبد الطيف قرموش،" التقليد في ضوء القانون و الاجتهاد القضائي"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص( بتاريخ 2012) المحكمة العليا، الجزائر، قسم الوثائق، ص64، 65.

[2] ليلى بن حليمة، "جنحة التقليد في التشريع الجزائري و التشريع الاردني" " دراسة مقارنة"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد الثامن(بتاريخ 2017)، ص 22.

3-أن يقع الاعتداء بصفة فعلية مباشرة أو غير مباشرة. [1]

**ثالثا: الركن المعنوي:**

تقتضي كل جريمة تتوفر لدى الفاعل القصر الجزائي وإدارة تحقيق النتيجة،مع العلم بكافة العناصر التي يتكون منها الركن المادي للجريمة المرتكبة، و بالتالي فإن الركن المعنوي في الجريمة ركن اساسي لا يمكن للمجرم أن يتكون قانونا دونه، إلا إذا نص المشروع صراحة على إقصاء هذا الركن من مقوماته ، لكن بالنسبة لجريمة التقليد لم ينص المشروع على نية الإجرامية بل اكتفي بتقرير تجريم فعل التقليد بصفة العامة و رتب الجزاء له ، ولهذا يرى بعض الفقه أن القصد الجنائي لا يشترط لقيام جنحة التقليد فالعنصر المادي كافي، ويرى فريق آخر من الفقه أن الجريمة التقليد لايكفي لقيامها بتحقيق الركن المادي لوحده، و إنما يلزم أيضا توافر القصد الجنائي العام لدى الفاعل.

و إذا اكتملتأركان جنحة التقليد، ينشأ عنها حق تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي المختص وكذا حق المطالبة بجبر الضرر بموجب الدعوة المدينة وفقا للشروط والإجراءات المقررة لهذا الغرض. [2]

**الفرع الثالث: شروط دفع دعوى التقليد:**

مما لاشك فيه أن النيابة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية في سبيل توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم فهي تمثل المجتمع،لهذا تم تزويد أعضاء الشرطة القضائية واعوان قمع الغش و غيرهم من الموظفين المؤهلين بسلطات و صلاحيات القيام بالتحري و البحث في الجرائم الماسة بأمن وصحة المستهلك وإبلاغ وكيل الجمهورية مباشرة.[3]

كما تبينه المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الأول في الضبط القضائي في القسم الأول من أحكام العامة التي تقول : " يقوم بمهمة ضبط القضائي ، ورجال القضاء

[1] علي شطابي، المرجع السابق، ص 89.

[2] علي شطابي،نفس المرجع، ص 91.

[3] زكرياء مولاي، المرجع السابق، ص 154

والضباط و الأعوان والموظفون المبنيون في هذا الفصل ، و يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي أو يشرف النائب العام على ضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس ، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس".[1]

**أولا: أصحاب الحق برفع دعوى التقليد:**

**1-النيابة العامة:**

النيابة العامة كما سبق الإشارة إليها هي صاحبة الاختصاصالأصيل بتحريك الدعوى العمومية فعند كل واقعة تمثل إخلال العون الاقتصادي بالتزاماته وتمس بمصالح المستعجلين تتولى النيابة العامة عملية تحريك الدعوى العمومية .

و بذلك فإن الطريق القضائي هو الطريق الأصلي في إثبات مخالفة العون الاقتصادي للقوانين و الانظمة بمختلف مصادر الحماية المقررة للمستهلك، ومنها المادة 60 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، التي أقرت بأن المخالفات في هذا القانون تخضعلإختصاص الجهة القضائية كاستثناء كما رأينا سابقا فيها يتعلق بالمصالحة.[2]

**2-المستهلك المتضرر:**

لما كان الأصل هو حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع و باسمه فإن تحويل المضرور حق تحريكها فهو استثناءمن الأصلالعام هذا الاستثناء يبرره أن النيابة العامة قد تمتنع أحيانا عن القيام بتحريك الدعوى العمومية استنادا لحكمها في تقدير جدول المتابعة ، كما قد يكون عدم تحريكها مرده الإهمال أو التقاعس حينئذ يبقى حق المستهلك المضرور في ذلك دفاعا عن مصالحه. [3]

[1] المادة 12 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[2] عادل عميرات، المرجع السابق ، ص 376.

[3] عادل عميرات ،نفس المرجع، ص 377

**3-جمعيات حماية المستهلك :**

أقر المشرع الجزائري حق التقاضي لجمعيات المستهلك، وذلك في نص المادة 23 منالقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش التي تنص : " عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني"أي منح لها حق رفع الدعوى ومباشرتها لكونهامختصة.[1]

وأضاف المشرع الجزائري بتأكيده على هذه الصلاحية من خلال القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة65 على أنه " دون المساس بأحكام المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون ، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون، كما يمكنهم التأسيسكطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم".[2]

**ثانيا: الاختصاص في رفع دعوى التقليد:**

1-**الإختصاص المحلي** :تنص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة ، وبمحل إقامة أحد الاشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولوحصل هذا القبض لسبب آخر". [3]، و تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في الجنح التي ارتكبت ومن خلال هذه المادة نفهم أن المشرع الجزائريأعطى مجموعة من الخيارات للمتضرر، أولهاأن يرفع دعواه أمام محكمة مكان وقوع الجريمة، حيث يستند في تحديده مكان ارتكاب الجريمة إلى عناصر الركن المادي لها، ثاني هذه الخيارات هو إقامة دعوى أمام محكمة إقامة الجاني، أي المكان الذي

[1] المادة 23 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] المادة 65 من قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[3] المادة 37 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

يقيم فيه المتدخل، وتشير أن قواعد الاختصاص في المواد الجزائية تعتبر من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه أو يثيرها الأطراف المتنازعة. [1]

2-**الإختصاص النوعي** : الأصل العام أن المحاكم العادية هي صاحبة الولاية في الإختصاص ، وعليه تختص المحاكم الجزائية بالنظر في مخالفات قانون الإستهلاك ، سواء كانت الخصومة بين المستهلك والمتدخل أو بين المستهلك وشخص معنوي عام كالمرفق العمومي ، وفي المقابل يمكن للقضاء الإداري أن يختص بالمنازعات التي تكون طرفا فيها في حالة الأضرار الناجمة عن مواد منتجة في المستشفى أو المواد الغذائية المعدة في مطاعم تلك الهيئات.

إذا إن لم تكن الأفعال محل دعوى تشكل جريمة بمفهوم قانون العقوبات والقوانين المكملة له فلا ينعقد الإختصاص للمحاكم الجزائية ولا يبقى للطرف المضرور سوى اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض.[2]

**ثالثا: شرط التسجيللقيد تحريك الدعوة العمومية:**

لايمكن لأي شخص تحريك الدعوى الجزائية بشأن جريمة التقليد إلا اذا كان المنتوج أو العلامة التي تخصه محمية قانونا، وذلك من خلال استيفاء شرط التسجيل بصفة رسمية، وبالتالي حتى يستفيد صاحب المنتوج من الحماية الجزائية يجب أن يكون قد قام بكافة الإجراءات القانونية الازمة لتسجيل علامة منتوجه لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، ومن ثم لايستطيع صاحب المنتوج إقامة الدعوى الجزائية قبل مباشرة إجراءات التسجيل و اتمامها، و في هذه الحالة فان فعل الاعتداء ان حصل لا يشكل جريمة التقليد المعاقب عليها، إضافة أن الأفعال السابقة لنشر تسجيل العلامة لايمكن اعتبارها مساسا بحق صاحب المنتوج. [3]

[1] زكرياء مولاي، المرجع السابق، ص 161.

[2] زكرياء مولاي ، نفس المرجع ، ص160،159.

[3] علي شطابي، المرجع السابق، ص 93.

## المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجنحة التقليد:

كما سبق ذكرة بالنسبة لجريمة تقليد المنتوجات لميخصص المشرع الجزائري قانون خاص بأفعال التقليد و اكتفى بما ورد في الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية، ثم صدر القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية الذي جاء بعقوبات تتعلق بالعلامات التجارية الذي يلاحظ أنه لم يتضمن سوى عقوبة أساسية واحدة تتمثل في الغرامة المالية عكس الأمر 06/03 التي تضمن عقوبات أخرى مثل الحبس، و سنتطرق لهذه العقوبات بالتفصيل بالنسبة للأمر رقم 06/03 (الفرع الأول) و العقوبات المقررة في قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (الفرع الثاني) .

### الفرع الأول: العقوبات المقررة في الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية:

بالرجوع لنص المادة 26 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات تجدها تنصعلى: " مع مراعاة أحكام المادة 10أعلاه يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة".[1]

وبالعودة لنص المادة32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات نجدها تؤكد "مع مراعاة الأحكام الانتقالية لهذا الأمر و دون الإخلال بأحكام الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ،فإن كل شخص إرتكب جنحة التقليد يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2500,000دج)إلى عشرة ملايين دينار(1000,000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع:

- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة.
- مصادرة الأشياء و الوسائل و الأدوات التي استعملت في المخالفة.
- إتلاف الأشياء محل المخالفة.[2]

---

[1] بن يسعد عذراء، "حماية العلامة التجارية من التقليد"، مجلة العلوم الانسانية ، عدد 46 (ديسمبر 2016،) المجلد أ، ص 568.

[2] المادة 32 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية.

ومن خلال هذه المادة 32 السالفة الذكر يتراء لنا تقسيم العقوبات الواردة في هذا القانون إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية تبعية .

**أولا:العقوبات الأصلية:**

تتمثل العقوبات الأصلية المذكورة في المادة 32 من الأمر 06/03 في الحبس و الغرامة

1-**الحبس:** يعتبر الحبس عقوبة أصلية سالبة للحرية وهي تختلف باختلاف التكييفللقانوني للجريمة ، و نص المادة 05 من قانون العقوبات على أن العقوبات الأصلية في مادة الجنح تكون مدة الحبس تتجاوز شهرين الى خمسة سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، و الغرامة التي تتجاوز 20,000 دج.أما العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي الحبس من يوم واحد على الأقل الى شهرين على الأكثر، وبناء على ذلك نصنف جريمة التقليد بأنها جنحة عقوبتها الحبس من ستة أشهر الى سنتين طبقا لنص المادة 32 المذكورة أعلاه.[1]

2-**الغرامة** : تعتبر الغرامة إجراء ردعي وعقوبة لكل من يخالف القانون ويخالف التزامه المتمثل في ارتكاب جنحة التقليد، وعليه فإن المشرع يعاقب بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار (2,500,000دج) الى عشرة ملايين دينار (10,000,000دج ) [2]

وقد ترك المشرع الجزائري سلطة التقدير للقاضي بإحدى العقوبتين الحبس أو الغرامة .

**ثانيا: العقوبات التكميلية:**

العقوبات التكميلية هي عقوبات تضاف الى العقوبات الأصلية أي لا يجوز للقاضي أن يحكم بها مستقلة عن العقوبة الاصلية وهذا لنصه في المادة 32 من الأمر 06/03 بكلمة "مع" و تتمثل هذه العقوبات في الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة، مصادرة الأشياء و الوسائل و الأدوات التي استعملت في المخالفة، اتلاف الأشياء محل المخالفة.

[1] علي شطابي، المرجع السابق، ص98 .

[2] المادة 32 من الامر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية سالف الذكر.

**1-الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة:**

يقصد بالغلق منع مرتكب الفعل من ممارسة نشاط الذي كان يمارسه قبل إغلاق محله، وقد يكون للغلق نهائيا أو مؤقت وفي حالة الأخيرة عادة ما ينتهي بتمام المدة أو بزوال الأسباب التي أدت الى اتخاذ إجراء الغلق.

وبذلك نستطيع أن نقول أن المقصود بغلق مؤسسة الاقتصادية هو منع العون الاقتصادي مرتكب الفعل المخالف للقواعد التنظيمية القانونية التي تنظم المشرع النشاط الاقتصادي له من ممارسة النشاط الاقتصادي الذي كان يمارسه قبل اغلاق منشأته.[1]

**2-مصادرة الأشياء والوسائل والادوات التي استعملت في المخالفة :**

المصادر هي عقوبة تكميلية اجبارية فالقاضي ملزم بالحكم بها إذ ما تمت إدانة المتدخل بإحدى هذه المخالفات،فهي ترد على كل الوسائل والأشياء و الوسائل التي استعملت في المخالفة ولا يهم إن كانت ملكا للمتدخل أو للغير، مادامت استعملت في ارتكاب إحدى المخالفات المذكورة فالقاضي ملزم بمصادرتها ونشيرإلى أن عقوبة مصادرة الاشياء المستعملة في ارتكاب المخالفات ترتكز على المادة 433 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 23/06 التي تجرم حيازة الأجهزة وأوزان خاطئة وألات أخرى غير مطابقة.[2]

**3-إتلاف الأشياء محل المخالفة:**

[1] عادل عميرات، المرجع السابق ،ص 422.

[2] المادة 433 من قانون العقوبات الجزائري تنص على أنه : " يعاقب بالحبس من شهرين لإلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دجكل من يحوز دون سبب شرعي :

- سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة.
- سواء مواد طبية مغشوشة.
- سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية.
- سواء موازين أو مكاييل خاطئة أو ألات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع.

يجب أن يتحمل المتدخل المصاريف والتكاليف التي تستعمل في إتلاف المنتوجات المقلدة و يوجه الإتلاف إذا كان المنتوج مقلدا أو غير صالح للإستهلاك، كما يتم عملية الإتلاف بحضور الأعوان المكلفين ويتم ذلك من طرف المتدخل، كما يمكن أن يتمثل الإتلاف في تشويه طبيعة المنتوج ويحرر محضر الإتلاف منطرف الأعوان و يوقعون عليه عن طريق التنظيم .[1]

**الفرع الثاني: العقوبات المقررة في قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية:**

تنص المادة 26 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية على أنه :"تعتبر الممارسات التجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون تقليد للعلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به ، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك". [2]

**أولا : الغرامة المالية :**

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف الغرامة المالية في إطار قانون الممارسات التجارية ، ولا في قانون العقوبات ، وعليه يمكننا الرجوع في ذلك الى بعض القوانين المقارنة، ومنها القانون المصري، حيث عرفها المشرع المصري في المادة 22 من قانون العقوبات بأنها " إلزام للمظلوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في حكم جنائي"، وهي بذلك عقوبة مالية تتوافر فيها مقومات وخصائص العقوبة الجنائية، وباعتبار أنها عقوبة جزائية، فإن تقديرها

[1] المادة 64 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تنص على أنه : " إذا قررت اللإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش أو الجهة القضائية المختصة إتلاف المنتوجات ،يتم ذلك من طرف المتدخل بحضور الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه.

يمكن أن يتمثل الإتلاف أيضا في تشويه طبيعة المنتوج.

يحرر محضر الإتلاف من طرف الأعوان ويوقعون عليه مع المتدخل المعني.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

[2] المادة 26 من قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية .

يراعي فيه جسامة الفعل المرتكب ودرجة الإثم و المسؤولية، حتى تحقق غرض العقوبة في الزجر والردع.[1]

و قد نصت المادة 38 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية على أنه :"يعاقب على الممارسات التجارية غير النزيهة المنصوص عليها في المواد 26 و 27 و28 و 29 بغرامة من خمسين ألف دينار (5000دج) إلى خمسة ملايين دينار (5000000دج) ".[2] وكما سبق ذكره في المادة 27 التي تعتبر تقليد المنتوجات كممارسات غير نزيهة يقوم بها العون الإقتصادي فيعاقب عليها بغرامة مالية حسب ما جاءت به أحكام هذا القانون .

**ثانيا: العقوبات الإضافية:**

نص عليها قانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية وتتمثل في الحجز و المصادرة و الغلق الإداري و المنع من ممارسة النشاط و النشر.

1-**الحجز:** نصت عليه المادة 39 من القانون 04-02 سالف الذكربقولها :"يمكن حجز البضائع موضع المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 10، 11، 12، 13، 14، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27 و28 من هذا القانون كما يمكن حجز العتاد و التجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية". [3]

ويمكن أن يكون الحجز عينيا أو اعتباريا، أما الأول فيعني كل حجز مادي في سلع، أما الحجز الاعتباري يعتبر كل حجز يتعلقبسلع لا يمكن مرتكب المخالفة أن يقدمها.[4]

---

[1] كيموش نوال، المرجع السباق، ص 79.

[2] المادة 38 من القانون 04-02المتعلق بالممارسات التجارية.

[3] المادة 39 من القانون 04-02 السالف الذكر.

[4] المادة 40 من نفس القانون تنص على أنه : " يمكن أن يكون الحجز عينيا أو اعتباريا

- الحجز العيني كل حجز مادي للسلع .
- الحجز الإعتباري كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن مرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما.

2-**المصادرة:** زيادة عن العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالة خرق القواعد المنصوص عليها في المواد 10، 11، 12، 19، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27 و 28 من هذا القانون .

واذا كانت المصادرة تتعلق بالحجز العيني تسلم المحجوزات إلى دار أملاك الدولة وتباع وفق للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به، وإذا كانت حجز اعتباري تكون المصادرة على قيمة المحجوزة بكاملها أو جزء منها.[1]

3-**الغلق الإداري:** إضافة إلى عقوبتي الحجز وللمصادرة ، نصت المادة 46 من قانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية على إمكانية تطبيق الغلق الإداري للمحلات التجارية وهذا لمدة لا تتجاوز الثلاثين يوما، وذلك عند ارتكاب المهني لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد المشار إليها و التي تقابل عدمالفوترة، ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة المحددة قانونا، ممارسة أسعار غير شرعية، ارتكاب الممارسات التجاريةالتدليسية، ارتكاب الممارسات التجارية غير النزيهة، واخيرا معارضة المراقبة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق .

مما يلاحظ أن المشرع قد غير الجهة المختصة بإصدار قرار الغلق الإداري.الذي أصبح من اختصاص الوالي بناء على إقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة. [2]

4-**المنع من ممارسة النشاط:** يمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطبه من السجل التجاري، والهدف منها العقوبةجوازيةهو الوقاية من ارتكاب جرائم مستقبلية بالإضافة إلى اعلام المتدخل وحرمانه من تحقيق الربح في فترة معينة ، وطبقا للمادة 85 من قانون حماية المستهلك يجوز للقاضي أن يحكم بالشطب النهائي من السجل التجاري.[3]

---

[1] المادة 44 فقرة 02 من القانون04-02 السالف الذكر تنص " وإذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به ، وفي حالة الحجز الإعتباري تكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو بجزء منها ".

[2] كيموش نوال، المرجع السابق، ص93.

[3] زكريا مولاي، المرجع السابق، ص178.

5-**النشر**: يعد نشر الحكم بالإدانة جزاء مكملا للجزاء الأصلي، ونادرا ما ينص عليه في القانون العام، إلا أنه يغلب النص عليه في قوانين حماية المستهلك لماله من أثر فعال في مكافحة الاضرار بالمستهلك

والنشر قد يكون بالإعلان على واجهة المنشأ أو في الصحف أو الإذاعة المرئية والمسموعة وذلك لإعلام المستهلكين و المتعاملين بالجرائم المرتكبة بما يحقق الهدف من العقوبة والمتمثل في فقدان الثقة في مرتكب الجريمة وحرمانه أو تقليل حجم مكاسبه المالية في المستقبل نتيجة لعزوف الجمهور عن التعامل معه، ويمكن للوالي المختصر إقليميا حسب المادة 48 من القانون 02/04 وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة و كذا المحكوم عليه نهائيا بنشر قرارتها الكاملة أو الخلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها.[1]

[1] كيموش نوال، المرجع السابق، ص 94.

## خلاصة الفصل الثاني :

نظرا للمشاكل التي تتخبط فيها قوانين حماية المستهلك من خلال عدم وجود نصوص ردعية بتلك القوة التي تعاقب على جريمة التقليد ، أقر المشرع الجزائري بعض النصوص التشريعية التي عاقبت على أفعال التقليد من خلال ربطها بالمسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المطروحة للاستهلاك ، ولم يحددها المشرع في قواعد خاصة بل ينظر فيها القاضي المختص من خلال الاستئناس بالقواعد العامة في المسؤولية المدنية وقواعد المنافسة غير المشروعة.

غير أن التزايد المستمر لظاهرة تقليد المنتوجات وفضلا عن الإعتراف للمضرور بالحق وجبر الضرر والتعويض في المسؤولية المدنية ، أضاف المشرع الجزائري قواعد ردعية أيضا تتعلق بأخطار التقليد ومكافحته من خلال النصوص الجزائية التي تجرم فعل التقليد ، وأقر عقوبات مقررة لجنحة تقليد المنتوجات.

## الخاتمة :

يعتبر المستهلك الركيزة الأساسية في نجاح أو فشل النصوص التي تسعى إلى توفير حماية كافية وفعالة من مظاهر تقليد المنتوجات ، خصوصا وأن هذه الأخيرة عرفت تطورا خطيرا ورهيبا على الصعيد العالمي نظرا لما يشهده العالم الحديث من تطور أساليب الغش .

والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين الأخرين تبنى عدة نصوص تشريعية بغية حماية المستهلك من الوضع الذي كان سائدا في السابق ، غير أن القاعدة المقررة في قانون حماية المستهلك والتي تتعلق بضرورة توفر المنتوج على المواصفات القانونية و التنظيمية إستجابة للرغبات المشروعة للمستهلك ، لا تزال تتعرض للاختراق و لا يزال يعاني المستهلك من التلاعب بها من خلال الغش و التقليد في المنتوجات ، وفي هذا الصدد خرجت ببعض النتائج والإقتراحات .

**أولا :النتائج**

إن توسع ظاهرة تقليد المنتوجات دفع بالمشرع إلى :

- وضع المزيد من الالتزامات القانونية على عاتق المتدخل.
- إضافة إلى ضرورة وضع أليات وقائية لمتابعة المنتج منذ بدء العملية الإنتاجية إلى غاية عرض المنتوجات على الإستهلاك.
- وضع عدة إجراءات وتدابير قانونية في مواجهة المتدخل عند عرضه للمنتوجات الإستهلاكية وذلك بمراقبة المنتوجات وإستحداث هيئات تتكلف بمراقبة المنتوجات المقلدة.
- تأكيده على ضرورة إعلام المستهلك بالمنتوجات المعروضة للإستهلاك قبل التعاقد قصد تنويره لمعرفة كافة جوانب المنتج.
- بهدف تعزيز الضمانات وتجنبا للأضرار المحتملة من المنتوجات المقلدة تم إقرار الحماية الردعية للمستهلك من ظاهرة التقليد وتجسيد افعال مجرمة وغير مشروعة

بمختلف اشكالها ورصد عقوبات جزائية بخصوص المنتوجات المقلدة ضد مرتكبي جريمة تقليد العلامات والمنتوجات الاصلية.

- إعطاء الحق في إثار المسؤولية المدينة ودعوى المنافسة غير المشروعة التي ترمي الى التعويض عن الضرر.

وأمام هذه التحديات التي كرسها المشرع حماية منه للمستهلك من ظاهرة تقليد المنتوجات إلا أن هذه الظاهرة ما تزال في تزايد مستمر نظرا للإحصائيات التي تطرح سنويا الصادرة من الجهات الرسمية يجعل هذا يطرح عدة تساؤلات في مدى فعالية القواعد المتعلقة بحماية المستهلك من أخطار التقليد ،هذه القواعد هي لم تورد نصوص قانونية صريحة تخص محاربة افعال التقليد بقدر ما ترتكز على حماية المستهلك بشكل عام.

هذا التفرق في القوانين وعدم تنظيمها في نص قانوني خاص أثار عدة إشكالات من الناحية النظرية و التطبيقية مما جعل أفعال التقليد في تزايد مستمر و هذا ما قد يضر بصحة المستهلك و سلامته.

**ثانيا : الاقتراحات**

ارتئينا عدة اقتراحات قد تكون مجدية لتوفير الحماية الكافية من أفعال التقليد على المستهلك وذلك من خلال :

- تكثيف الرقابة على المنتوجات والخدمات قبل عرضها للبيع أو للاستهلاك
- تدعيم الأجهزة المكلفة بمراقبة الجودة من كل النواحي المادية والبشرية وبأحدث الوسائل
- توقيع عقوبات جزائية مشددة وردعية ضد مرتكبي أفعال التقليد
- التشريع بقوانين خاصة بمكافحة تقليد المنتوجات الأصلية و ضرورة التنسيق بين النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك.
- توعية المستهلكين من خلال برامج تلفزيونية وإعلامية حول كيفيات المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحقهم .
- تدعيم الجمعيات التي تسهر على حماية صحة وأمن المستهلك بمختلف الوسائل المادية المتاحة.

## 01-قائمة المصادر :

### أولا: القوانين :


- القانون رقم 04- 02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 41 ،الصادر في 27 يونيو 2004.
- قانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسميةالجزائرية، د ع ، الصادر 10 فبراير1989. (ملغى)
- قانون رقم05-10المؤرخ في 20-06-2005 يعدل ويتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 الذي يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم ،ج ر ج ،عدد44 ، الصادرة في26-06-2005.
- القانون رقم 09- 03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ، العدد 15، الصادر في 11 ربيع الأول عام 1430هـ الموافق8 مارس سنة 2009.


### ثانيا: الأوامر :


- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الاولى 1424هـ الموافق 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات التجارية ، ج ر ج، عدد رقم44، الصادر في 23 جمادى الأولى 1424هـ الموافق 23 يوليو2003.

## ثالثا: المراسيم التنفيذية :


- المرسوم تنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 6 محرم 1410هـ الموافق 8 غشت 1989 يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة الجودة وتنظيمه وعمله ، ج رج ،عدد33، الصادرة في 7 محرم 1410هـ الموافق ل 9 غشت سنة 1989.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في03 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ،ج ر ج، عدد 5 ،الصادر في 4 رجب 1410 الموافق 31 يناير 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في25 صفر عام 1411هـ الموافق 15 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 40 ، الصادر في 29 صفر 1411هـ الموافق 19 سبتمبر 1990.
- المرسوم التنفيذي 92-272 مؤرخ في 5 محرم 1413 هـ الموافق 6 يوليو 1992 ، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته ج ر ج ، العدد 52 ، الصادر في 7 محرم 1413 الموافق 8 يوليو 1992.
- مرسوم تنفيذي رقم 92-65 مؤرخ في8 شعبان 1412 هـ الموافق 12 فبراير 1992 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة ، ج ر ج ،عدد13، الصادر في 15 شعبان 1412هـ الموافق 19 فبراير 1992.
- مرسوم تنفيذي رقم 94-208 مؤرخ 7 صفر 1415 هـ الموافق 16 يوليو1994 ،يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ، ج ر ج ،عدد47، الصادر في 11 صفر 1415 هـ الموافق 20 يوليو 1994.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-467 مؤرخ في 8 ذي القعدة 1426 هـ الموافق 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك، ج ر ج ،عدد 80 ، الصادلر في 9 ذو القعدة 1426هـ الموافق 11 ديسمبر 2005م.

## 02-قائمة المراجع

### أولا: الكتب


- ابراهيم سيد أحمد ، المسؤولية المدنية ، دار الكتب القانونية ، بدون طبعة ، مصر ، 2007 .
- جمال زاكي الجريدلي، البيع الالكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الانترنت، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، الإسكندرية (مصر)، 2008.
- خالد عبد الفتاح محمد الخليل، حماية المستهلك في القانون الدولي،د ط ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.
- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، الطبعة الثانية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة –مصر – 1955.
- عبد الله حسين الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر ، الأردن – عمان، 2008.
- عبد الله سلمان، شرح قانون العقوبات الجزائرية، القسم العام، الجزء الاول، ط 1 ، دار هومة، الجزائر، 2008.
- عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة اولى، بيروت (لبنان)، 2007.
- عمار زعبي، حماية المستهلك من الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، ط1، دار الايام للنشر والتوزيع، عمان(الاردن)، 2016.
- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، د ط ، دار الهدى، الجزائر، 2006.
- سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية ،الاتفاقيات الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر، الاردن ،2008.

❖ زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، الطبعة الثانية ،دار الحامة للنشر والتوزيع ، عمان –الأردن – ، 2007.

**ثانيا : المجلات**

❖ بن يسعد عذراء، "حماية العلامة التجارية من التقليد"، مجلة العلوم الانسانية ، عدد 46 (ديسمبر 2016،) المجلد أ.

❖ عبد الطيف قرموش، التقليد في ضوء القانون و الاجتهاد القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بتاريخ 2012 المحكمة العليا، الجزائر، قسم الوثائق.

❖ ليلى بن حليمة، "جنحة التقليد في التشريع الجزائري و التشريع الاردني" " دراسة مقارنة"، مجلةآفاقللعلوم، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد الثامنبتاريخ 2017.

❖ سي يوسف زاهية حورية، حق العدول عن العقد الية لحماية المستهلك الالكتروني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية، المجلد رقم07، العدد 02.

❖ كحول وليد ، "جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري "، مجلة المفكر ، العدد 11 ، 2014.

❖ ميلود سلامي ،" دعوى المنافسة غير المشروعة "، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد السادس ، جانفي 2012.

**ثالثا : الأطروحات والرسائل :**

❖ أيت شعلان لياس ، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو – ، 2016.

❖ بحري فاطمة ، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه ، منشورة، جامعة ابوبكربلقايد، تلمسان ، 2012–2013.

❖ بوديسه مصطفى، حماية المستهلك من اخطار المنتوجات الغذائية ، رسالة ماجيستير، غير منشورة ، جامعة الجزائر1، 2015.

- بوروح منال، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، رسالة ماجيستير، (غيرمنشورة) ، جامعة الجزائر 1، 2015.
- خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كألية تعويضية لضمان جودة المنتوجات المعيبة، رسالة ماجيستير، منشورة، جامعة تيزي وزو، 2015.
- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجيستير، منشورة، جامعة قسنطينة1 ، 2013-2014.
- عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي، اطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة ابي بكر بلقايد – تلمسان- ، 2016.
- علي شطابي، حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير ، منشورة ،جامعة الجزائر (1) يوسف بن خدة، 2013-2014، ص 03.
- قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة ماجيستير، منشورة ،جامعة سطيف، 2017.
- قونان كهينة ،الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة ، أطروحة دكتوراه في القانون ، منشورة –جامعة مولود معمري - ، 2017.
- كالم حبيبة، حماية المستهلك ، مذكرة ماجيستير، منشورة، جامعة الجزائر، سنة 2009.
- لسود راضية، سلوك المستهلك اتجاه المنتجات المقلدة، مذكرة ماجيستير، غير منشورة، جامعة قسنطينة، 2009.
- مامش نادية ، مسؤولية المنتج –دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي – ، رسالة الماجستير ، غير منشورة ، جامعة مولود معمري –تيزي وزو – ، 2012.
- مولاي زكرياء، حماية المستهلك من الغش التجاري، رسالة ماجيستير، منشورة، جامعة الجزائر1، 2016.
- ولد عمر الطيب ، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته ، أطروحة دكتوراه ، غير منشورة، جامعة ابي بكر بلقايد – تلمسان – ، 2010.
- وليد كحول ، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات ، أطروحة الدكتوراه ، غير منشورة، جامعة محمد خيضر – بسكرة – ، 2015.

## رابعا–المصادر الإلكترونية

❖ الموقع الرسمي لوزارة التجارة، الطعون الادارية و وجهة المنتوج الموقوف على الحدود،–مراقبة الحدود– ،2019.

# فهرس المحتويات

**الإهداء**

**تشكر**

**قائمة المختصرات**

**مقدمة** ..... ص01

**الفصل الأول: الحماية الوقائية للمستهلك من المنتوجات المقلدة** .....ص05

**المبحث الأول** : مفاهيم عامة حول المستهلك .....ص07

**المطلب الأول:** أطراف العلاقة الاستهلاكية .....ص07

**الفرع الأول:** المستهلك .....ص07

أولا :الإتجاه الضيق لمفهوم المستهلك .....ص08

ثانيا :الإتجاه الموسع لمفهوم المستهلك ..... ص09

ثالثا : مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري .....ص11

**الفرع الثاني:** المتدخل .....ص12

أولا :التعريف الفقهي. .....ص12

ثانيا :التعريف القانوني. .....ص13

**الفرع الثالث** : المنتج .....ص14

أولا :التعريف الفقهي .....ص15

ثانيا :التعريف القانوني .....ص16

**المطلب الثاني** : آليات وقاية المستهلك .....ص17

# فهرس المحتويات

**الفرع الأول:** الآليات الفردية لوقاية المستهلك .....ص17

أولا : الإلتزامات القانونية المفروضة على المنتج .....ص17

ثانيا: الحقوق المقررة لمصلحة المستهلك .....ص18

**الفرع الثاني** : الآليات الجماعية لوقاية المستهلك .....ص19

أولا: دور المديرية الولائية للتجارة في حماية المستهلك .....ص20

ثانيا: جمعيات حماية المستهلك .....ص21

**المبحث الثاني** : الإجراءات و التدابير المطبقة في مراقبة المنتوجات المقلدة .....ص22

**المطلب الأول** : ممارسة الرقابة على المنتوجات المعروضة للاستهلاك .....ص22

**الفرع الأول:** الهيئات المكلفة للقيام بالرقابة على المنتوجات المقلدة .....ص22

أولا: الهيئات الكلفة بالرقابة على المستوى المركزي .....ص22

ثانيا: الهيئات المكلفة بالمراقبة على المستوى المحلي .....ص24

**الفرع الثاني** : أنواع الرقابة .....ص26

أولا: المراقبة المسبقة .....ص26

ثانيا : الرقابة اللاحقة .....ص28

ثالثا : الرقابة المستمرة .....ص29

الفرع الثالث: كيفية ممارسة الرقابة على المنتوجات .....ص29

أولا : جمع الاستدلالات وتحرير المحاضر .....ص29

ثانيا : اقتطاع العينات وإجراء الخبرة .....ص30

# فهرس المحتويات

**المطلب الثاني** : التدابير القانونية المطبقة على المنتوجات المقلدة .....ص31

**الفرع الأول** :التدابير التحفضية المتخذة بشأن المنتوجات المقلدة .....ص31

أولا: حجز المنتوجات المقلدة .....ص32

ثانيا: سحب المنتوجات المقلدة .....ص32

ثالثا : إتلاف المنتوجات المقلدة .....ص33

**الفرع الثاني**: دراسة الطعون الادارية المقدمة من طرف المتدخل .....ص34

أولا: الطعن على مستوى المديرية الولائية للتجارة .....ص34

ثانيا: الطعن على مستوى المديرية الجهوية للتجارة .....ص34

ثالثا: الطعن على مستوى الادارة المركزية .....ص35

**الفرع الثالث**: فرض غرامة الصلح .....ص36

أولا : شروط غرامة الصلح .....ص36

ثانيا : الأثار المترتبة على غرامة الصلح .....ص37

**الفصل الثاني: الحماية الردعية للمستهلك من المنتوجات المقلدة** .....ص41

**المبحث الأول** : الحماية المدنية للمستهلك من المنتوجات المقلدة .....ص42

**المطلب الأول** : دعوى المسؤولية المدنية .....ص42

**الفرع الأول** : المسؤولية العقدية .....ص43

أولا : شروط قيام المسؤولية العقدية للمنتج .....ص43

ثانيا : أثار المسؤولية العقدية .....ص44

**الفرع الثاني** : المسؤولية التقصيرية .....ص46

# فهرس المحتويات

أولا : أركان المسؤولية التقصيرية .....ص46

ثانيا : أثار المسؤولية التقصيرية .....ص47

**المطلب الثاني** : دعوى المنافسة غير المشروعة .....ص48

**الفرع الأول** : عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة .....ص48

أولا: وجود أفعال المنافسة غير المشروعة .....ص49

ثانيا : حدوث الضرر .....ص50

ثالثا : العلاقة السببية .....ص51

**الفرع الثاني** : أثار دعوى المنافسة غير المشروعة .....ص51

أولا : التعويض .....ص52

ثانيا : إيقاف أعمال التقليد المشكلة للمنافسة غير المشروعة .....ص53

ثالثا : المصادرة والإتلاف .....ص53

**المبحث الثاني**: الحماية الجزائية للمستهلك من المنتوجات المقلدة .....ص54

**المطلب الأول**: مفهوم جريمة تقليد المنتوجات .....ص54

**الفرع الأول** : تعريف جريمة التقليد.....ص54

أولا: تقليد العلامات .....ص55

ثانيا: تقليد المنتوجات .....ص56

**الفرع الثاني** : اركان جريمة التقليد .....ص56

أولا: الركن الشرعي .....ص56

ثانيا: الركن المادي .....ص57

# فهرس المحتويات

ثالثا: الركن المعنوي .....ص58

**الفرع الثالث** : شروط رفع دعوى التقليد .....ص58

أولا: أصحاب الحق برفع دعوى التقليد .....ص59

ثانيا: الاختصاص في رفع دعوى التقليد .....ص60

ثالثا: شرط التسجيل لقيد تحريك الدعوة العمومية .....ص61

**المطلب الثاني**: العقوبات المقررة لجنحة التقليد .....ص62

**الفرع الأول**: العقوبات المقررة في الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية...ص62

أولا: العقوبات الأصلية.....ص63

ثانيا: العقوبات التكميلية.....ص63

**الفرع الثاني**: العقوبات المقررة في قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية...ص65

أولا : الغرامة المالية .....ص65

ثانيا: العقوبات الإضافية .....ص66

**الخاتمة** .....ص70

**قائمة المصادر و المراجع**.....ص73

**فهرس المحتويات** ..... ص78

***قائمة المختصرات :***

- ***ط*** : الطبعة.
- ***د ط*** : دون طبعة.
- ***ع*** : عدد.
- ***د ع***: دون عدد.
- ***د س***: دون سنة
- ***ج ر ج*** : الجريدة الرسمية الجزائرية.
- ***ق م ج*** : القانون المدني الجزائري.
- ***ق إ ج ج***: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ***ق ع ج*** : قانون العقوبات الجزائري.

**ملخص المذكرة باللغة العربية:**

يعد موضوع حماية المستهلك من أهم المسائل التي تسعى الدولة لتحقيقها وهذا نظرا للتطور التكنولوجي وتعقد أساليب الغش في إنتاج المواد الاستهلاكية ، هذا الأمر يصعب على المستهلك التمييز بين المنتوج الأصلي والمنتوج المقلد أحيانا.

ويرجع هذا إلى انتشار ظاهرة التقليد التي أصبحت تتعرض لها المنتوجات الأصلية مما استوجب من المشرع الجزائري البحث عن أليات وقائية فعالة من خلال إنشاء أليات رقابة وفرض إجراءات وتدابير قانونية ، وتعزيز محاربة هذه المنتوجات المقلدة بإجراءات ردعية عن طريق إثارة مسؤولية المنتج المدنية والجزائية.

**الكلمات المفتاحية:** المستهلك ، مسؤولية ، رقابة ، المنتوج المقلد .

## Résumé de la note en français

Le sujet de la consommation est l'un des problèmes les plus importants que l'Etat cherche à résoudre, en raison du développement technologique et de complexité des méthodes de triche utilisées dans la production des biens de consommation.

Parfois cela rend difficile pour le consommateur de foire la distinction entre le produit original et le produit imite cela a conduit à la propagation du phénomène de la tradition , qui a été expose aux produits origines , ce qui a obligé le législateur algérien a rechercher a des mécanisme préventifs efficaces par la mise en place d'un contrôle et l'imposition de mesures juridiques et renforcement de la lutte contre ces produits imitant des mesures dissuasives en responsabilité du produit civile et pénal.

**Mot clés** : la consommateur , responsabilité , contrôle , Le produit imité.